

**تقرير مفوضي الدولة في الطعن رقم 39400 لسنة 59 ق**

**المقام من**

رئيس مجلس إدارة شبكة الجزيرة الفضائية المالكة لقناة الجزيرة مباشر مصر

**ضد**

1- رضا محمود شعبان بركاوي

2- عمر كمال محمود محمد أبو عزيزة

3- محمد محمود رفعت

4- علي محمد علي طه .

5- محمود فرغل عمر عمران

وذلك طعنا على حكم محكمة القضاء محكمة القضاء الإداري بالقاهرة دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار في الدعاوى أرقام 61894 ، 67358 ، 67603 ، 67743 لسنة 67 ق والصادر بجلسة 2013/9/3

**الإجراءات**

أنه في يوم الثلاثاء الموافق 10 / 9 / 2013 أودع الأستاذ / فرج فتحي فرج المحامى بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن قيد بجدول المحكمة تحت رقم 39400 لسنة 59 ق طعنا على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار في الدعاوى أرقام 61894 ، 67358 ، 67603 ، 67743 لسنة 67 ق والصادر بجلسة 2013/9/3 **والقاضي في منطوقة** " . حكمت المحكمة "بقبول الدعاوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن اتخاذ ما يلزم لحجب القنوات التليفزيونية الفضائية المدعى عليها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت المطعون ضدهم مصروفات هذا الطلب ، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان ، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في الموضوع "0 وطلب الطاعن في ختام تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض طلب وقف التنفيذ مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها إعادة بث قناة الجزيرة مباشر مصر وإلزام المطعون ضدهم المصروفات.

**الوقائع:**

تخلص وقائع النزاع حسبما جاء من الأوراق ومن الحكم المطعون فيه إن المطعون ضدهم " المدعين" كانوا قد أقاموا الدعاوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه بعرائض أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة - دائرة الاستثمار، وطلبوا في ختامها الحكم :  
أولاً - بقبول الدعاوى شكلاً ثانياً- وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً بشأن المخالفات التي ارتكبتها القنوات الفضائية ( الجزيرة مباشر مصر - القدس - اليرموك - أحرار 25 يناير ) ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها قطع إشارة البث عن هذه القنوات، مع تنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان ، وإلزام الجهة الإدارية مصروفات طلب وقف التنفيذ.  
ثالثاً - وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

**وقال المدعون شرحاً لدعواهم**

أن القنوات المشار إليها خرجت عن الحياد المفترض في الإعلام ، وخانت الأمانة وميثاق الشرف الإعلامي ، وأخذت على عاتقها بث الأكاذيب بعد ثورة الشعب على حكم الإخوان المسلمين في 30 يونيو 2013 وتصويرها على أنها أكاذيب وتمثيلات أخرجها مخرجون سينمائيون ، وأن الجموع التي خرجت في هذا اليوم قلة لا تمثل الشعب المصري، وأن ما حدث في هذا اليوم انقلاباً عسكرياً وليس ثورة شعبية ، فضلاً عن نشر وقائع غير صحيحة ومزيفة لإشاعة الفتنة بين الشعب والجيش ، والإساءة لجيش مصر العظيم وسبه ،

وتحريض المرتزقة في سيناء على مهاجمة الجيش والشرطة ، وسب الشعب بكل فئاته ووصف القضاة والمهندسين والمحامين وغيرهم من فئات الشعب بألفاظ نابية ، ونقل وقائع غير صحيحة ومزيفة كنشر صور أطفال سوريين قتلى والإدعاء كذباً بأنهم أطفال مصريون قتلهم الجيش ، فضلاً عن تحريض الدول والهيئات الأجنبية على مصر بنقل وقائع وأحداث غير صحيحة ، ونشر بيانات ومعلومات كاذبة عمداً لإثارة هذه الجهات ضد مصر .

وأضاف المدعون أن ما قامت به هذه القنوات يعد مخالفة صريحة للقوانين والمواثيق الإعلامية ، فضلاً عن خطورته على مستقبل وأمان الشعب المصري في ظل تقاعس الجهات المسؤولة عن إصدار قرار بوقف بث هذه القنوات طبقاً للقانون ، مما يعد قراراً سلبياً مخالفاً للقانون ، وأن استمرار القرار السلبي المطعون عليه من شأنه ترتيب نتائج يتعذر تداركها من استمرار بث هذه الأكاذيب والمساس بأمن البلاد والإضرار بمصالحها ، الأمر الذي يتوفر معه ركني الجدية والاستعجال اللازمين لطلب وقف التنفيذ، ويتطلب وقف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه، توطئة لإلغائه. واختتم المدعون عرائض دعواهم بطلب الحكم لهم بالطلبات الأنفة البيان.

ونظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى بجلسة 2013/9/2، على النحو الثابت بمحضر الجلسة ، وفيها قدم الحاضر عن الشركة المصرية للأقمار الصناعية " نايل سات " حافظة مستندات طويت على شهادات بأن القنوات المشار إليها غير متعاقدة مع الشركة ، ولا تبث على قمر النايل سات ، وقدم المدعي الرابع حافظة مستندات طويت على قرص مدمج يحتوي على مقاطع فيديو مما تبثه قناة الجزيرة مباشر مصر لأحد شيوخ الفتنة يدعو المسلمين في العالم للجهاد ضد الجيش المصري ، ومنصة رابعة العدوية تدعو المتظاهرين لعدم الخروج من الاعتصام ، وتصف من يخرج بأنه من المخابرات وخائن ومجرم ، ومواطن مصري يسكن في ميدان سفنكس يكشف كذب هذه القنوات بأن الميدان ممتلئ بالمتظاهرين ضد الجيش ، وهو في حقيقته خال من المتظاهرين ، ومذيع قناة الجزيرة يفعل على الفريق أول عبد الفتاح السيسي على الهواء مباشرة ، ويصف الشرطة بالبلطجية ، وقدم الحاضر عن قناة الجزيرة حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية لحكم سابق من الدائرة ، ودفع الحاضر عن اتحاد الإذاعة والتليفزيون بعدم قبول الدعوى في مواجهة رئيس الإتحاد لرفعها على غير ذي صفة ، وبذات الجلسة قررت المحكمة ضم الدعوى ليصدر فيها حكم واحد و بجلسة 2013/9/3 أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه.

**وشيدت المحكمة حكمها بعد استعراض النصوص الحاكمة للنزاع إلى أن البادئ من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في طلب وقف التنفيذ وحيث إنه عن المخالفات المكونة لركن السبب الداعية إلى التزام الجهة الإدارية بإصدار قرارها بالإجراءات التي أوجبتها القوانين واللوائح ومدى ثبوتها، فإنه يتعين ابتداءً التأكيد على أن الواجبات الملقاة على عاتق الجهة الإدارية في مواجهة إخلال المشروعات والقنوات الفضائية - وأيضاً المواقع الالكترونية - لا يتوقف على ثبوت ارتكابها لجرائم جنائية يتم البت فيها بأحكام جنائية باتة أو نهائية ، وإنما العبرة بوقوع المخالفات وفقاً لأحكام القوانين واللوائح سواء كانت مخالفات إدارية أو مخالفات لضوابط ومعايير العمل الإعلامي حتى ولو لم ترق إلى تكوين جريمة جنائية بالمعنى والحدود والأركان المبينة بكل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ، فلا يغفل يد الإدارة عن اتخاذ الإجراء الواجب متى كانت المخالفة متحققة على النحو الذي يتصادم مع حرية التعبير ويتجاوز ذلك إلى التشهير أو الاعتداء على حق الخصوصية أو استعمال الموقع الالكتروني في عرض ونشر الإساءة إلى الأشخاص أو التطاول عليهم على أي نحو ، إذ لا يجوز لجهة الإدارة تحت ستار حرية التعبير ترك الغث من الأعمال المسماة بالفنية أو الأقوال والتجريح والتشهير بالرموز والمعتقدات الدينية . وغني عن البيان أن العمل الإعلامي سواء كان مقروءاً أو مرئياً أو مسموعاً أو رقمياً يتعين أن يتمتع بوظيفة اجتماعية ، فيقيم التوازن بين حرية الرأي والتعبير وبين مصلحة المجتمع وأهدافه وحماية القيم والتقاليد ، فالحرية حق وواجب ومسئولية في وقت واحد والتزام بالموضوعية وبالمعلومات الصحيحة غير المغلوطة ، وتقديم ما يهم عموم الناس بما يسهم في تكوين رأي عام مستنير وعدم الاعتداء على المعتقدات الدينية أو خصوصية الأفراد والمحافظة على سمعتهم .**

وحيث إنه من المقرر أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تشجيع أو إثابة العبث بحرية الاتصال والتواصل والتعبير وإساءة استخدامها في التشهير أو التطاول أو الإساءة للرموز والمعتقدات الدينية ، فذلك كله يظل من المخالفات التي إن ثبتت رتبت التزامات أخرى على الجهة الإدارية يتعين إعمالها تطهيراً لثوب الإعلام الملتزم من الفهم الضيق لحدود حرية التعبير وإيقاف العبث بالمعتقدات والرموز الدينية باتخاذ ما يلزم من القرارات الرادعة ، حفاظاً على مشاعر المواطنين ودرءاً وتلافياً لاستفزازهم وتأجيج مشاعر الغضب خاصة ما يصاحبها من احتجاجات مقترنة بأعمال عنف تؤدي إلى إزهاق الأرواح - التي هي أعلى عند الله سبحانه وتعالى من الدنيا وما عليها - وبالتالي حماية السلام والأمن الاجتماعي .

وحيث إنه وعن مدي ثبوت المخالفات المكونة لركن السبب ، والتي من شأن توفرها التزام الجهة الإدارية باتخاذ الإجراءات التي أوجبتها القوانين واللوائح ، فإن الثابت من الإطلاع على الأوراق ، وعلى الإدعاءات والوقائع التي أفرد لها المدعون مذكرات دفاعهم ، وحوافظ مستنداتهم المتضمنة لمحتوى برامج على قرص مدمج ، والتي لم ينكرها المدعى عليهم كوقائع تم إذاعتها من القنوات الفضائية المشار إليها ، أي من المدعى عليهم جميعاً ، وقد ثبت للمحكمة من كل ما تقدم أن القنوات المشار إليها ، قد قامت تحت سمع وبصر كل الجهات ذات الاختصاص بالخروج عن الحياد المفترض في الإعلام ، وخانت الأمانة وميثاق الشرف الإعلامي ، وأخذت على عاتقها بث الأكاذيب بعد ثورة الشعب على حكم جماعة الإخوان المسلمين في 30 يونية 2013 ، وتصويرها على أنها أكاذيب وتمثيلات أخرجها مخرجون سينمائيون ، وأن الجموع التي خرجت في هذا اليوم قلة لا تمثل الشعب المصري ، وأن ما حدث في هذا اليوم انقلاباً عسكرياً وليس ثورة شعبية ، فضلاً عن نشر وقائع غير صحيحة ومزيفة لإشاعة الفتنة بين الشعب والجيش ، والإساءة لجيش مصر العظيم وسبه ، وتحريض المرتزقة في سيناء على مهاجمة الجيش والشرطة ، وسب الشعب بكل فئاته ووصف القضاة والمهندسين والمحامين وغيرهم من فئات الشعب بألفاظ نابية ، ونقل وقائع غير صحيحة ومزيفة كنشر صور أطفال سوريين قتلى والإدعاء كذباً بأنهم أطفال مصريون قتلهم الجيش ، فضلاً عن تحريض الدول والهيئات الأجنبية على مصر بنقل وقائع وأحداث غير صحيحة ، ونشر بيانات ومعلومات كاذبة عمداً لإثارة هذه الجهات ضد مصر ، مما يضر بالأمن القومي . فالعمل الإعلامي سواء كان مقروءاً أو مرئياً أو مسموعاً أو رقمياً ، يتعين أن يتمتع بوظيفة اجتماعية ، فيقيم التوازن بين حرية الرأي والتعبير ، وبين مصلحة المجتمع وأهدافه ، وحماية القيم والتقاليد والحق في الخصوصية ، فالحرية حق وواجب ومسئولية في وقت واحد ، والتزام بالموضوعية وبالمعلومات الصحيحة غير المغلوطة ، وتقديم ما يهم عموم الناس ، بما يسهم في تكوين رأي عام مستنير وعدم الاعتداء على خصوصية الأفراد والمحافظة على سمعتهم ، والالتزام بالضوابط الأخلاقية والقانونية الحاكمة للعمل الإعلامي ، الأمر الذي يعد خروجاً عن الرسالة الإعلامية، بإيذاء المشاهدين وتثبيط همهم ، ونشر الفتنة بينهم بأكاذيب وافتراءات ، وتحريض الشعب والدول والجهات الدولية الأجنبية على مصر وجيشها ، ويكون ما ارتكبه هذه القنوات مخالفاً كافة القوانين والأعراف والنظام العام والآداب .

وحيث إن ما قامت به قناة الجزيرة مباشر مصر ، على النحو البادي من المستندات ، وسايرتها فيه القنوات الأخرى المدعى عليها ، يدل بما لا يدع مجالاً للشك على أن هذه القناة - التي ظنناها يوماً ملاكاً بيارك ثورات الربيع العربي ويحميها - ما هي إلا شيطاناً مريداً سقطت عنه ورقة التوت بمجرد سقوط الأنظمة الفاشية ، وانكشفت سوءاتها ، فإذا بها شريكاً في مؤامرة دولية تهدف إلى تقسيم الوطن ، وبث الفرقة بين أبنائه ، وبينهم وبين الجيش والشرطة ، وصولاً إلى تمكين جماعة مرفوضة شعبياً من رقاب شعب مصر وحكمه وفقاً لما يرونه ، ووفقاً لمخططاتهم التي تباركها وترعاها منظمات عالمية ، ودولاً وقوى أجنبية لا تضر خيراً للشعوب العربية والإسلامية ، بل لا تضر خيراً للدين الإسلامي - الذي تدعي جماعات الإسلام السياسي الدفاع عنه والعمل على رفعته - وقد تجاوزت هذه القنوات مجرد التعاطف والتأييد لفصيل معين على حساب

الأغلبية من الشعب ، إلى التزوير والتلفيق وقلب الحقائق ، ونشر أخبار كاذبة ومشاهد ملفقة بقصد استعداء الخارج على مصر ، ودعوة قوى أجنبية لاحتلال مصر مخالفة بذلك أجديات الشعور بالوطنية والولاء للأرض والعرض ، وبما يضر الأمن القومي المصري ، ويعد مخالفة للدين الحنيف، ومن ثم كان يتعين على القائمين على البث الفضائي استخدام السلطات التي منحهم إياها القانون لوقف هذا العبث الإعلامي بأمن مصر، ويكون تقصيرهم في أداء هذا الواجب قراراً سلبياً مخالفاً لأحكام القانون ، وهو ما يرجح معه الحكم بإلغائه عند الفصل في موضوع النزاع ، ويتوافر بالتالي ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ هذا القرار .

ومن حيث إنه عن ركن الاستعجال فإنه متوافر أيضاً في هذا الطلب لما يترتب على الاستمرار في تنفيذ القرار المطعون فيه من نتائج يستحيل تداركها تتمثل في الاستهانة والاستفزاز لمشاعر المواطنين عامة في المجتمع المصري والإضرار بالأمن القومي ، والعبث باستقرار مصر 0

وحيث إنه وقد توفر لطلب وقف التنفيذ ركنيه من الجدية والاستعجال، فإن المحكمة تقضي بوقف تنفيذ القرار السلبى المطعون فيه بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً بشأن المخالفات التي ارتكبتها القنوات المشار إليها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها حجب القنوات المشار إليها ، وقطع الإرسال عنها ، نظراً لجسامة المخالفات الثابتة بأسباب هذا الحكم.

**وإذ لم يلقى الحكم قبولا لدى الطاعن فقد طعن عليه للأسباب الآتية .**

**بطلان الحكم المطعون فيه .**

حيث انه ومن المقرر أن الشركة التجارية بمجرد تكوينها تعد شخصا معنويا لها موطن مستقل ولما كان ما تقدم وكانت القناة الطاعنة هي فرع لشركة شبكة الجزيرة الفضائية تمارس نشاط خدمات إذاعية وتلفزيونية للشركة الأم وهذا الفرع ليس له شخصية قانونية مستقلة ولكن الشارع وتيسيرا على المتقاضين فقد جعل هذا الفرع مونا قضائيا للشركة الأم وأجاز رفع الدعاوى في المحكمة التي يقع في دائرتها الفرع ولكن هذا النص قاصرا على اختصاص محكمة موطن الفرع بالدعاوى المتعلقة به بتحديد موطن أو ضابط للاختصاص المحلى ومن ثم لا علاقة لهذا النص بتفويض إجراءات أخرى .

**مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله .**

حيث إن الثابت أن القناة الطاعنة تربطها علاقة تعاقدية مع الشركة المصرية للأقمار الصناعية " الناييل سات" وذلك وفقا لما أثبتته الحكم الصادر في الدعوى رقم 50297 لسنة 65ق في أسبابه المرتبطة بالمنطوق ومن ثم فان وقف بثها لا يجوز إلا في حالة مخالفة أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار كما أن الثابت أيضا أن الهيئة العامة للاستثمار وهي القائمة على تنفيذ القانون لم ترصد اى مخالفة للقناة الطاعنة وإلا كانت على الفور قامت باتخاذ الإجراءات التي يخولها القانون تجاه القناة وعلاوة على ذلك فان المطعون ضدهم من التاسع حتى الثالث عشر عند رصد المخالفات المزعومة لم يقوموا بإبلاغ الهيئة عن هذه المخالفات حتى تقوم باتخاذ الإجراءات القانونية حيال المخالفات ولكن المطعون ضدهم أقاموا دعوام على محض افتراء وبهتان لا سند له من واقع فلا يوجد قرار سليم حيث ان المطعون ضدهم لم يلجا إلى الهيئة بطلب تدخلها لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة ولكن الحكم الطعين افترض هذا اللجوء وانساق وراء مزاعم المطعون ضدهم على الرغم من ان القناة الطاعنة لم تخالف الضوابط المقررة ولم تخرج على وثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي وميثاق الشرف الاعلامى ولم تخرج عن المألوف في نقل الإخبار بل أنها تنقلها كما هي دون تغيير ولم تمس الثوابت ولم تتعرض للأديان أو الأخلاق أو تجريح .

**مخالفة الحكم المطعون فيه لمبدأ حرية التعبير**

حيث إن من الثابت قانونا أن حرية الراى التعبير تقتضى ألا يكون غلق القنوات أو وقف بثها ملجأ أخيرا عندما تتوافر ظروفه وأسبابه فهو أمر يتصادم – بحسب طبيعته- مع قيد التعددية الإعلامية المتعلقة بمراعاة حق المشاهد والمستمع فى استقبال رسالة اتصالية تعددية من خلال برامج متنوعة وإفساح المجال للتكوينات السياسية والاجتماعية المختلفة للتعبير عن نفسها من كل ما تقدم يتضح ان الحكم الطعين قد خالف القانون والدستور ولم يتوفر موجب لإصداره قطع بث القناة الطاعنة على الرغم من التزامها الحيدة والموضوعية .

## المرأ القانونى

ومن حىث إن ما يهدف إله الطاعن من طعنه هو الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فىه والقضاء مجددا برفض طلب وقف التنفيذ مع ما ىترتب على ذلك من أثار اخصها إعادة بث قناة الجزيرة مباشر مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات

### ومن حىث انه وعن الشكل

ومن حىث إن الحكم المطعون فىه صدر بجلسة 2013/9/3 ، وأقىم الطعن المائل عليها بإىداع تقريره قلم كتاب المحكمة الإءارىة العلىا بتاريخ 2013/9/10 فإنه ومن ثم ىكون قد أقىم فى ميعاد الستىن يوماً المنصوص علىه قانوناً فى المادة (44) من القانون رقم (47) لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة ، وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية الأخرى فإنه ىكون مقبولاً شكلاً .

### ومن حىث انه وعن الدفع ببطلان الحكم المطعون فىه لبطلان الإءلان باعتبار أن مركز الشركة الرئىسى فى

الدوحة ، فهذا الأمر مردود علىه انه وفقاً لنص المادة "13" من قانون المرافعات والتى تنص على انه " فىما عدا ما نص علىه فى قوانين خاصة تسلم صورة الإءلان على الوجه الآتى:

1. ما ىتعلق بالدولة ىسلم للوزراء ومءىرى المصالح المختصة والمحافظةىن أو لمن ىقوم مقامهم فىما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون، والأحكام فتسلم الصورة إلى إءارة قضاىا الحكومة أو فروعها بالأقالىم حسب الاختصاص المحلى لكل منها
2. ما ىتعلق بالأشخاص العامة ىسلم للنائب عنها قانوناً أو لمن ىقوم مقامه فىما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون، والأحكام فتسلم الصورة إلى هىئة قضاىا الدولة أو فروعها بالأقالىم، حسب الاختصاص المحلى لكل منها
3. ما ىتعلق بالشركات التجارىة ىسلم فى مركز إءارة الشركة لأحد الشركاء المتضامىن أو لرئىس مجلس الإءارة أو للمءىر أو لمن ىقوم مقامهم فإن لم ىكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو فى وطنه
4. ما ىتعلق بالشركات المءنىة والجمعىات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعءبارىة ىسلم بمركز إءارتها للنائب عنها بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها أو لمن ىقوم مقامه فإذا لم ىكن لها مركز سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو فى موطنه
5. ما ىتعلق بالشركات الأءنبىة التى لها فرع أو وكىل فى جمهورىة مصر العربىة ىسلم إلى هذا الفرع أو الوكىل

**من حىث إن المشرع - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - و إن كان قد نص فى المادة 14/4 من قانون المرافعات السابق على أنه "فىما ىتعلق بالشركات التجارىة تسلم صور الإءلان فى مركز إءارة الشركة لأحد المتضامىن أو لرئىس مجلس الإءارة أو المءىر ، فإن لم ىكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو فى موطنه " إلا أنه أرف ذلك بما نص علىه فى الفقرة الأءىرة من هذه المادة من "أنه أمتنع من أءلنت له الورقة عن تسلم صورتها هو أو من ىنوب عنه أو أمتنع عن التوقىع على أصلها بالاستلام أثبت المحضر ذلك فى الأصل و الصورة ، و سلم الصورة للنىابة " . فدل بذلك على جواز تسلیم صورة الإءلان فى الحالات المبىنة بهذه المادة إلى من ىنوب عن أحد من الأشخاص الوارد ذكرها فىها . " فى هذا المعنى حكم محكمة النقض فى الطعن رقم 107 لسنة 37ق - جلسة 1971/12/28"**

**بىء إن المشرع أورد نصاً مغايراً فىما ىتعلق بالشركات الأءنبىة عندما نص فى الفقرة الخامسة من المادة 13 من قانون المرافعات على أن تسلم صورة الإءلان فىما ىتعلق بالشركات الأءنبىة التى لها فرع أو وكىل فى الجمهورىة إلى هذا الفرع أو الوكىل ، ىدل على أن الوكىل المقصود فى تطبىق حكم هذا النص هو كل من ىكون نائباً عن الشركة فى مصر نىابة قانونىة عامة ، و لا محل لقصر حكم النص على الوكىل التجارى فحسب ، ذلك أن لفظ الوكىل ورد فى النص مطلقاً و لم ىقىء بهذا الوصف ، و من المقرر أن المطلق ىؤخذ على إطلاقه ما لم ىرد ما ىقىءه ، و لا ىغىر من ذلك أن ىكون هذا الوكىل العام عن الشركة الأءنبىة محامياً لها و وكىلاً عنها**

بالخصوصة فى الوقت ذاته ، و من ثم يصح إعلانها بتسليم صورة الإعلان إليه . فى هذا المعنى حكم محكمة النقض فى الطعن رقم 1161 لسنة 49ق - جلسة 1985/4/8"

ومن حيث أنه ولما كانت شبكة الجزيرة الفضائية المالكة لقناة الجزيرة مباشر مصر هي من الشركات الأجنبية المؤسسة خارج جمهورية مصر العربية وتنوب عنها قناة الجزيرة مباشر فى أعمالها داخل مصر وهي التي تقدمت بطلب الترخيص لإقامة المحطة الفضائية داخل مدينة الإنتاج الإعلامى وأبرمت كافة الاتفاقات وحصلت على كافة الموافقات المطلوبة الأمر الذي تكون معه قناة الجزيرة مباشر وكيلة عن شبكة الجزيرة الفضائية ومن ثم فان إعلانها يكفى للقول بصحة إعلان الشركة الأم مما يتعين مع الاتفاقات عن هذا الدفع .

### ومن حيث أنه وعن الموضوع

ومن حيث أنه وبداية - فمنذ تسعينات القرن الماضي - وفى مجال الإعلام شكّل تطور وسائل الإعلام والاتصال، عبر حقبة زمنية متعاقبة، وعلى امتداد تاريخ يتسم بعدم القصر، قفزات واسعة، تجسدت انطلاقتها الصاروخية بمقياس الزمن المتسارع - إن صح التعبير- بداية منتصف القرن العشرين وما تلاها، كان لها أثر بالغ فى ظهور قنوات فضائية، متعددة الأغراض والأساليب، غطت عوالم الاتصال المرئي والمسموع والمقروء، فبرزت العديد من وسائل الاتصال التي تقوم على مشاركة المتلقي مثل الوسائط المتعددة، التي مزجت بين الكمبيوتر وخدمات الهاتف والتلفاز مع الصوت والنص المكتوب والمعطيات الإلكترونية الرقمية التي غزت العالم، إذ ما عاد بالإمكان لأحد الاستغناء عن وظائفها، وما تقدمه من إفراسات فى التعليم والثقافة والمعرفة، وفى تحديد مسار الاتجاه للإنسان المعاصر، بعد أن تخطت تلك الوسائل كل الحواجز، وأضحى نتاجها الإعلامى فى كل بيت وزاوية، فتلاشت بوجهها الحدود السياسية والجغرافية حتى أصبح الإعلام وعلم المعلوماتية، تبعاً لذلك، علوماً لا تحدها حدود ولا تقف بوجهها الموانع والعراقيل، وإزاء هذا التطور الهائل والغير مسبوق فى وسائل الإعلام ورغبة من الدولة المصرية فى مواكبة الحدث بدأت مرحلة دخول عصر جديد من عصور الحرية الإعلامية يشتمل أشكالها وأنماطها وهذه المرحلة امتدت من عام 2000 وحتى الآن، وهي تمثل نهضة إعلامية شاملة بدأت بإنشاء المنطقة الإعلامية الحرة ودخول عصر التعددية الإعلامية بإنشاء القنوات الخاصة ثم اكتمال مدينة الإنتاج الإعلامى فى عام 2002 ودخول عصر "إعلام بلا حدود"

وقد توج هذا الجهد والعمل بإنشاء الشركة المصرية للأقمار الصناعية (النايل سات)، وهي الشركة المؤسسة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم 456 لسنة 1996 بتاريخ 1996/6/27 كشركة مساهمة مصرية بنظام الاستثمار الداخلى استناداً إلى السلطة المخولة لاتحاد الإذاعة والتلفزيون فى المادة الثالثة من القانون رقم 13 لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم 223 لسنة 1989، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 411 لسنة 2000 أنشأت المنطقة الحرة العامة الإعلامية، ثم صدر قرار مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر رقم 1/4 - 2000 الصادر فى 2000/9/17 المعتمد محضرها من رئيس مجلس الوزراء فى 2000/9/25، بتحويل شركة النايل سات للعمل بنظام المناطق الحرة بالمنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر فقد حددت المادة (3) من النظام الأساسى للشركة نشاطها فى إنشاء وتملك النظم الفضائية بقطاعها الفضائى والأرضى بما فى ذلك تصنيع وإطلاق وتملك الأقمار الصناعية وإنشاء وتملك المحطات الأرضية وملحقاتها وتشغيل هذه النظم وإدارتها، وتأجير الساعات القمرية والوسائل الأرضية الملحق بها . وبذلك تكون العلاقة بين المنطقة الحرة الإعلامية وبين القنوات الفضائية الخاصة تحكمها أحكام وضوابط قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 7 لسنة 1998.

ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإنه يتعين للحكم بوقف تنفيذ القرار الإدارى وفقاً لنص المادة (49) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 توافر ركنين أساسيين هما: أولهما: ركن الجدية: ومؤداه أن ينبني الطلب على أسباب يرجح معها بحسب الظاهر من الأوراق الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه ودون التقصي العميق فى عناصر الموضوع أو التغلغل فى تحقيق الوقائع التي يتكون منها على نحو يقتضى الفصل بأحكام قاطعة أو يقتضى الحال تقارير من أهل الخبرة فى مسائل أولية لازمة لثبوت وقائع الموضوع أو تكييفها .

وثانيهما: ركن الاستعجال: بأن يكون من شأن تنفيذ القرار ترتيب نتائج يتعذر تداركها فيما لو تراخى القضاء بإلغائه، وإن تخلف أي من هذين الركنين وجب القضاء برفض الطلب. حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن

رقم 6013 لسنة 43 قضائية عليا جلسة 2003/2/1

**ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن المادة (1) من قرار رئيس الجمهورية رقم 310 لسنة 1986 بشأن اختصاصات وزارة الإعلام تنص على أن " تتولي وزارة الإعلام في إطار السياسة العامة للدولة اقتراح السياسة والخطة العامة للدولة في كافة مجالات الإعلام الداخلية والخارجية كما تتولي تنفيذها ومتابعتها والإشراف عليها بهدف تحقيق الخطة العامة للدولة وإرشاد وإعلام الرأي العام المحلي والعالمى بأبعاد وأهداف هذه الخطة وذلك بالتعاون الوثيق مع جميع الوزارات والأجهزة المعنية والمختصة ولها في سبيل ذلك مباشرة الاختصاصات وجميع الأعمال التي تحقق هذه الأغراض وبصفة خاصة :**

- تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالمطبوعات ونشر الأنباء والبيانات والإعلانات والتحقق من عدم مخالفة المطبوعات الصادرة في الداخل أو الواردة من الخارج للنظام العام أو الآداب العامة ولمبدأ عدم تعرضها للأديان تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام فيما تعهد به هذه القوانين من اختصاصات لوزير ووزارة الإعلام .

- متابعة تنفيذ الإذاعة والتلفزيون وللأنشطة الخاصة بها ومدى تحقيقها للأهداف المنصوص عليها في القانون رقم 13 لسنة 1979 في شأن اتحاد الإذاعة والتلفزيون والخدمات القومية التي يقدمونها لأجهزة الدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية بما يكفل ربط هذه الأهداف والخدمات بالسياسة العليا والأهداف القومية والسلام الاجتماعي والوحدة الوطنية والخطة الإعلامية للدولة.

وتنص المادة (2) من القرار ذاته على أن " وزير الإعلام هو الوزير المختص بشئون الإذاعة والتلفزيون وتتبعه كل من الهيئة العامة للاستعلامات وشركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات وتخضعان لإشرافه ورقابته وتوجيهه " .

وتنص المادة الأولى من القانون رقم 13 لسنة 1979 بشأن اتحاد الإذاعة والتلفزيون المعدل بالقانون رقم 223 لسنة 1989 على أن " تنشأ هيئة قومية تسمى اتحاد الإذاعة والتلفزيون، تكون لها الشخصية الاعتبارية، مركزها مدينة القاهرة، وتختص دون غيرها بشئون الإذاعة المسموعة والمرئية، ولها وحدها إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي المسموع والمرئي في جمهورية مصر العربية.

وتتولي الهيئة دون غيرها الإشراف والرقابة على المواد المسموعة والمرئية التي تبثها أجهزتها، وتخضع لرقابتها كل ما تنتجه الشركات المملوكة لها، وتضع الهيئة القواعد المنظمة لهذه الرقابة".

وتنص المادة الثانية من القانون على أن " يهدف الإتحاد إلى تحقيق رسالة الإعلام الإذاعي المسموع والمرئي، سياسة وتخطيطاً وتنفيذاً، في إطار السياسة العامة للمجتمع ومتطلباته الإعلامية ، أخذاً بأحدث ما تصل إليه تطبيقات العلم الحديث وتطوراته في مجالات توظيف الإعلام المرئي والمسموع ، لخدمة المجتمع وبلوغ أهدافه. وفي سبيل ذلك يعمل الإتحاد على تحقيق الأغراض الآتية :

1 - أداء الخدمة الإذاعية المسموعة والمرئية بالكفاءة المطلوبة، وضمان توجيهها لخدمة الشعب والمصلحة القومية، في إطار القيم والتقاليد الأصيلة للشعب المصري، وفقاً للمبادئ العامة التي نص عليها الدستور.

2 - العمل على نشر الثقافة، وتضمين البرامج الجوانب التعليمية والحضارية والإنسانية، وفقاً للرؤية المصرية والعربية والعالمية الرفيعة لخدمة كافة فئات الشعب، وتكريس برامج خاصة للطفولة والشباب والمرأة والعمال والفلاحين، وإسهاماً في بناء الإنسان حضارياً، وعمالاً على تماسك الأسرة.

4 - تطوير الإعلام الإذاعي والتلفزيوني، والالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية في المواد الإذاعية.

5 - 13 - " وتنص المادة الثالثة على أن "للاتحاد أن يتعاقد وأن يجري جميع التصرفات والأعمال المحققة لأغراضه، دون التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية وله على وجه الخصوص ما يأتي

1- تأسيس شركات مساهمة بمفرده أو مع شركاء آخرين في المجالات المتصلة بأغراضه.

2 - شراء الشركات أو إدماجها فيه والدخول في مشروعات مشتركة مع الجهات التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعماله، أو التي قد تعاونه علي تحقيق أراضه سواء في جمهورية مصر العربية أو خارجها.

3 - إنتاج المواد الفنية الإذاعية والتلفزيونية وتسويقها بالبيع أو التأجير في الداخل والخارج وفقاً للشروط والأوضاع التي يراها محققة لأغراضه.

4 - تملك حقوق التأليف والنشر وأسماء الشهرة التجارية للمواد الإذاعية التي ينتجها أو يستخدمها ومنح الغير حق استخدامها. 5 - " .

ونصت المادة الرابعة على أن " ..... ويكون للاتحاد مجلس أمناء ومجلس للأعضاء المنتدبين وجمعية عمومية" ونصت المادة السادسة على أن " يختص مجلس الأمناء بوضع السياسات العامة لعمل الاتحاد، واعتماد الخطط الرئيسية المتعلقة بتنفيذها، ومتابعة وتقييم أجهزة الاتحاد لمهامها. وللمجلس أن ينفذها، ومتابعة وتقييم أجهزة الاتحاد لمهامها. وللمجلس أن يتخذ ما يلزم من القرارات لتحقيق أغراضه وفقا لأحكام هذا القانون، وله على وجه الخصوص ما يأتي:

1 - وضع ميثاق شرف للعمل الإعلامي في الإذاعة المسموعة والمرئية وأخلاقيات الرسالة الإذاعية، وتحديد أسلوب الالتزام بهذا الميثاق.

2 - اعتماد القواعد واللوائح والنظم المتعلقة بسير العمل في قطاعات الاتحاد وشركاته المملوكة له بالكامل بما يكفل تقديم الخدمات الإذاعية المسموعة والمرئية بأعلى قدر من الكفاية، على أساس من الإدارة الاقتصادية السليمة.

3 - ..... 11 - إبداء الرأي في التشريعات المتعلقة بالإذاعة المسموعة والمرئية " .  
وحيث إنه واستناداً إلى السلطة المخولة لاتحاد الإذاعة والتليفزيون في المادة الثالثة من القانون رقم 13 لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم 223 لسنة 1989 صدر قرار وزير الاقتصاد رقم 456 لسنة 1996 بتاريخ 1996/6/27 بالترخيص بتأسيس الشركة المصرية للأقمار الصناعية نايل سات شركة مساهمة مصرية بنظام الاستثمار الداخلي ، وبموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 411 لسنة 2000 أنشأت المنطقة الحرة العامة الإعلامية ، وبجلسته المنعقدة في 2000/9/17 صدر قرار مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر رقم 1/4 - 2000 المعتمد محضرها من رئيس مجلس الوزراء في 2000/9/25 بالموافقة على تحويل مشروع الشركة للعمل بنظام المناطق الحرة بالمنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر مع الالتزام بالضوابط الخاصة بالموافقة على الأنشطة التي يسمح بمزاوتها داخل المنطقة والصادر بشأنها قرار المجلس رقم 1/2-2000 ، والالتزام بضوابط العمل وميثاق الشرف الإعلامي التي يقرها مجلس إدارة المنطقة ، وكذلك الالتزام بكافة أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997 ولائحته التنفيذية ولائحة نظام العمل داخل المناطق الحرة والقرارات التي تصدر من مجلس إدارة الهيئة والمتعلقة بالمناطق الحرة ، وقد نصت المادة (3) من النظام الأساسي للشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) على أن " نشاط الشركة :

1 - إنشاء وتملك النظم الفضائية بقطاعيها الفضائي والأرضي بما في ذلك تصنيع وإطلاق وتملك الأقمار الصناعية وإنشاء وتملك المحطات الأرضية وملحقاتها وتشغيل هذه النظم وإدارتها.

2 - تأجير الساعات القمرية والوسائل الأرضية الملحقة بها .

3 - أي خدمات أخرى تتصل بغرض الشركة .

وذلك في إطار الالتزام بالقوانين المنظمة للثبات الإذاعي والتليفزيوني داخل جمهورية مصر العربية والقرارات المنظمة لدخول القنوات المشفرة وأجهزة الاستقبال وفك الشفرة اللازمة لها " .

وحيث إن المادة (29) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم 7 لسنة 1998 المعدل بالقانون رقم 114 لسنة 2008 تنص على أن " يكون إنشاء المنطقة الحرة التي تشمل مدينة أكملها بقانون.

وتنشأ المناطق الحرة العامة بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الجهة الإدارية المختصة، وذلك لإقامة المشروعات التي يرخص بها إياها كان شكلها القانوني ويجوز بقرار من الجهة الإدارية المختصة إنشاء مناطق حرة خاصة، تقتصر كل منها على مشروع واحد، إذا اقتضت طبيعته ذلك.

كما يجوز للجهة الإدارية المختصة الموافقة على تحويل أحد المشروعات المقامة داخل البلاد إلى منطقة حرة ، خاصة في ضوء الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويتضمن القرار الصادر بشأن المنطقة الحرة بياناً بموقعها وحدودها . ويتولى إدارة المنطقة الحرة العامة مجلس إدارة يصدر بتشكيله وتعيين رئيسه قرار من الجهة الإدارية المختصة.

ويختص مجلس الإدارة بتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات التي تصدره الجهة المشار إليها.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الترخيص بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة في مجال صناعات..... " .



**وتنص المادة (30) من القانون المشار إليه على أن " تضع الجهة الإدارية المختصة السياسية التي تدير عليها المناطق الحرة ، ولها أن تتخذ ما تراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي تنشأ هذه المناطق من أجله ، وعلى الأخص :**

(أ) وضع اللوائح والنظم اللازمة لإدارة المناطق الحرة .

(ب) وضع شروط منح التراخيص .....

**وتنص الفقرة الأولى من المادة (31) من القانون ذاته المعدلة بالقانون رقم 94 لسنة 2005 على أن " يختص مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة بإصدار موافقة مبدئية على إقامة الشركات والمنشآت داخلها، ويصدر بتأسيس هذه الشركات وتلك المنشآت قرار من الجهة الإدارية المختصة، كما يختص رئيس مجلس إدارة المنطقة بالترخيص لها بمزاولة نشاطها " .**

**وتنص المادة (55) من القانون على أن " تتولى الهيئة إصدار الترخيص النهائي وذلك في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ استصدار كافة التراخيص والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة من خلال عاملها بمكاتبها في الهيئة أو فروعها والذين لهم الصلاحية في إصدارها .. " وتنص المادة (56) من القانون ذاته على أن " للجهات المنوط بها منح تراخيص إقامة المشروعات ومباشرة النشاط وفقاً لأحكام هذا القانون الحق في التفتيش على المشروعات المرخص بها تطبيقاً لأحكامه وذلك للتأكد من الالتزام بشروط الترخيص والالتزام بأحكام التشريعات المنظمة لمباشرة أوجه نشاطها ، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند مخالفة هذه الشروط والأحكام على النحو المنصوص عليه في هذه التشريعات .**

ويكون التفتيش وفقاً لبرامج يتم إعدادها وتنفيذها على نحو لا يخل بحسن سير المشروعات ومباشرتها لأوجه نشاطها وفقاً للقواعد والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

**وتنص المادة (63) من القانون المشار إليه على أنه " في حالة مخالفة المشروع لأي من أحكام القوانين واللوائح والقرارات يكون للجهات الإدارية إنذار المستثمر بإزالة أسباب المخالفة في مده يحددها الإنذار في ضوء حجم المخالفة وطبيعتها مع إخطار الهيئة بالمخالفة وبالمدة المحددة في هذا الإنذار فإذا انقضت هذه المدة دون إزالة المخالفة كان للهيئة إصدار قرار مسبق بإيقاف نشاط المشروع .**

**وللمستثمر أن يتظلم من قرار الإيقاف أمام إحدى اللجان التي تشكل في الهيئة وفي فروعها....." ونصت المادة (1) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1247 لسنة 2004 على أن:**

" تكون مزاولة النشاط في المجالات المشار إليها في المادة (1) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار بنظام الاستثمار الداخلي بالشروط وفي الحدود التالي بيانها:

أولاً:

**سادساً: البنية الأساسية:**

هـ- إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية والأقمار الصناعية بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية وفقاً للقوانين المعمول بها ولا يشمل ذلك الإذاعة والتلفزيون..... " ونصت المادة (16) من اللائحة التنفيذية المشار إليها على أن " يصدر بقرار من رئيس الهيئة دليل نوعي لكل نشاط من الأنشطة التي تشملها المجالات المنصوص عليها في المادة (1) من هذه اللائحة، يتضمن البيانات الآتية:

1 - بيان المستندات المطلوبة من المستثمر.

2 - بيان بالإجراءات المطلوبة للحصول على خدمات الاستثمار .

3 - التراخيص والموافقات والعقود والتصاريح المطلوبة لممارسة النشاط وبيان الجهات ذات الصلة بالنشاط .

4 - الرسوم المطلوبة لكل خدمة.

5 - توقيتات أداء الخدمات.

6 - الضوابط العامة والخاصة لممارسة النشاط النوعي.

ويجب أن يرفق بهذا الدليل نموذج لطلب الاستثمار والترخيص المؤقت ونموذج لطلب التأسيس المنصوص عليه بالمادة (53) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار "

كما تنص المادة (20) من اللائحة التنفيذية المشار إليها على أن " للمستثمر بعد صدور القرار المرخص بالتأسيس وقيام الشركة أو المنشأة بالسجل التجاري أن يقدم إلى الهيئة أو أحد فروعها بطلب للحصول على

الترخيص المؤقت لإقامة المشروع، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به المستندات المبينة بدليل النشاط النوعي وفقا لطبيعة كل نشاط .

ويرفق بطلب الحصول على هذا الترخيص تعهد بالتزام الشركة أو المنشأة بكافة الضوابط والاشتراطات والإجراءات والتشريعات التي تنظم نشاطها وكذلك أعمال البناء اللازمة لإقامتها".

**وتنص المادة (40)** من اللائحة التنفيذية ذاتها على أن " لمجلس إدارة الهيئة في حالة مخالفة المشروع لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية أو عدم الالتزام بالشروط والضوابط المقررة اتخاذ أي من الإجراءات التالية بعد التحقق من ارتكاب المشروع للمخالفة وفقا لطبيعتها وجسامتها ومدى الأضرار الناتجة عنها:

(أ) إيقاف تمتع المشروع بالضمانات والحوافز.

(ب) تقصير مدة تمتع المشروع بالضمانات والحوافز.

(ج) إنهاء تمتع المشروع بالضمانات والحوافز، مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للمشروع "

كما تنص **المادة (88)** من اللائحة التنفيذية المشار إليها على أنه " يجوز للهيئة في حالة مخالفة المشروع لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو لائحة نظام العمل أو شروط الترخيص أو القرارات التي تصدرها، وقف نشاط المشروع لمدة محددة أو إلغاء الترخيص الصادر للمشروع بحسب جسامته المخالفة وظروف ارتكابها ومدى الأضرار التي تصيب الاقتصاد القومي، وذلك إذا لم يتم المشروع بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة".

وحيث إن مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية قد أصدر بجلسته المنعقدة بتاريخ 2000/9/17 القرار رقم (1/1 - 2000) بتسمية المنطقة الحرة العامة الإعلامية باسم (المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر) ، كما أصدر مجلس الإدارة ذاته القرار رقم (1/2 - 2000) بالموافقة على ضوابط الموافقة على الأنشطة التي يسمح بمزاوتها داخل المنطقة ، والتي تضمنت ما يلي :

( أ ) الأنشطة التي يسمح بمزاوتها داخل المنطقة:

- 1 - البث الفضائي التليفزيوني والإذاعي والمعلوماتي عبر الأقمار الصناعية .
- 2 - تأسيس القنوات الفضائية التليفزيونية والإذاعية والمعلوماتية بكافة أنواعها.
- 3 - إنتاج المصنفات الإذاعية والتليفزيونية والأعمال السينمائية وكافة أشكال الإنتاج الفني والمواد الإعلامية.
- 4 - إقامة دور للطباعة .
- 5 - إنتاج وتصنيع وتجميع الأدوات والمهمات اللازمة للأنشطة المذكورة.
- 6 - خدمات الإعلام والدعاية والعلاقات العامة.
- 7 - إقامة المعارض الدائمة للشركات العالمية والمحلية المنتجة لأجهزة تكنولوجيا الاتصال والإنتاج الإعلامي.
- 8 - إقامة الفنادق والمنشآت السياحية والمحلات التجارية التي تخدم المنطقة الحرة.
- 9 - الخدمات البنكية طبقاً للقوانين المنظمة لذلك.
- 10 - ما يتم الموافقة عليه مستقبلاً من رئيس مجلس الوزراء.

**(ب) الضوابط:**

1 - لا يجوز الترخيص بالعمل بالمنطقة الحرة لقنوات ذات صبغة دينية أو طائفية أو حزبية أو تدعو للجنس أو للعنف.

2 - تلتزم الشركات التي يرخص لها بالعمل في المنطقة الحرة بميثاق الشرف الإعلامي .

3 - لا يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص الممنوح له للغير إلا بموافقة الجهة المختصة.

4 - يراعى عند القيم بأعمال التوزيع والتشغيل لبث البرامج والخدمات أن تتم عبر الشركات المرخص لها بذلك.

5 - يراعى عند البث في الطلبات المقدمة لإقامة المشروعات كفاية وملائمة رأس المال للنشاط المطلوب مزاولته بحيث لا يقل رأس المال المصدر لأنشطة بث القنوات المتخصصة عما يعادل 20 مليون جنيه مصرياً وتزداد إلى ما يعادل 30 مليون جنيه مصري للقنوات العامة ، وذلك فيما عدا الشركات الاقتصادية وشركات التسويق وشركات الإنترنت " .

**وحيث إن المستفاد من النصوص** سالفة البيان فأن الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 13 لسنة 1979 بشأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون المعدل بالقانون رقم 223 لسنة 1989 قد ناطت باتحاد الإذاعة

والتليفزيون الإشراف والرقابة على المواد المسموعة والمرئية التي تبثها أجهزة الاتحاد ، وتخضع لرقابته كل ما تنتجه الشركات المملوكة لها، وتضع الهيئة القواعد المنظمة لهذه الرقابة ، وحددت **المادة الثانية** من القانون ذاته أهداف الاتحاد بأنه يهدف إلى تحقيق رسالة الإعلام الإذاعي المسموع والمرئي، سياسة وتخطيطاً وتنفيذاً، في إطار السياسة العامة للمجتمع ومتطلباته الإعلامية ، أخذاً بأحدث ما تصل إليه تطبيقات العلم الحديث وتطوراته في مجالات توظيف الإعلام المرئي والمسموع ، لخدمة المجتمع وبلوغ أهدافه ، وأنه في سبيل ذلك يعمل على تحقيق أغراض متعددة منها أداء الخدمة الإذاعية المسموعة والمرئية بالكفاءة المطلوبة، وضمان توجيهها لخدمة الشعب والمصلحة القومية، في إطار القيم والتقاليد الأصيلة للشعب المصري، وفقاً للمبادئ العامة التي نص عليها الدستور ، والعمل على نشر الثقافة، والإسهام في بناء الإنسان حضارياً، والعمل على تماسك الأسرة ، وتطوير الإعلام الإذاعي والتلفزيوني، والالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية في المواد الإذاعية ، وناطت الفقرة **الثالثة من المادة الرابعة** من القانون المشار إليه بمجلس أمناء الاتحاد أن يتخذ ما يلزم من القرارات لتحقيق أغراضه وفقاً لأحكام القانون، وله على وجه الخصوص وضع ميثاق شرف للعمل الإعلامي في الإذاعة المسموعة والمرئية وأخلاقيات الرسالة الإذاعية، وتحديد أسلوب الالتزام بهذا الميثاق ، وأوجب قرار مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر رقم 1/4 - 2000 الصادر بجلسته المنعقدة في 2000/9/17 المعتمد محضرها من رئيس مجلس الوزراء في 2000/9/25 بشأن الموافقة على تحويل مشروع الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) للعمل بنظام المناطق الحرة بالمنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر على الشركة والمشروعات العاملة بتلك المنطقة الالتزام بالضوابط الخاصة بالموافقة على الأنشطة التي يسمح بمزاوتها داخل المنطقة والصادر بشأنها قرار المجلس رقم 1/2-2000 ، والالتزام بضوابط العمل وميثاق الشرف الإعلامي التي يقرها مجلس إدارة المنطقة ، وكذلك الالتزام بكافة أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997 ولائحته التنفيذية ولائحة نظام العمل داخل المناطق الحرة والقرارات التي تصدر من مجلس إدارة الهيئة والمتعلقة بالمناطق الحرة كما أن المادة (56) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997 قد قررت للجهات المنوط بها منح تراخيص إقامة المشروعات ومباشرة النشاط وفقاً لأحكام ذلك القانون الحق في التفتيش على المشروعات المرخص بها تطبيقاً لأحكامه وذلك للتأكد من الالتزام بشروط الترخيص والالتزام بأحكام التشريعات المنظمة لمباشرة أوجه نشاطها ، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند مخالفة هذه الشروط والأحكام على النحو المنصوص عليه في هذه التشريعات ، وألزمته المادة (63) من القانون الجهات الإدارية في حالة مخالفة المشروع لأي من أحكام القوانين واللوائح والقرارات باتخاذ إجراء إنذار المستثمر بإزالة أسباب المخالفة في مده يحددها الإنذار في ضوء حجم المخالفة وطبيعتها مع إخطار الهيئة بالمخالفة وبالمدة المحددة في هذا الإنذار فإذا انقضت هذه المدة دون إزالة المخالفة كان للهيئة إصدار قرار مسيب بإيقاف نشاط المشروع ، وحددت المادة (1) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1247 لسنة 2004 مجالات مزاولة النشاط ومنها مجال البنية الأساسية الذي تضمن إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية والأقمار الصناعية بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية وفقاً للقوانين المعمول بها ولا يشمل ذلك الإذاعة والتلفزيون..... " وأوجبته المادة (16) من اللائحة التنفيذية المشار إليها على رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة إصدار قرار بدليل نوعي لكل نشاط من الأنشطة التي تشملها المجالات المنصوص عليها في المادة (1) من اللائحة، يتضمن بيانات منها (الضوابط العامة والخاصة لممارسة النشاط النوعي) ، كما أوجبته المادة (20) من اللائحة التنفيذية المشار إليها على المستثمر أن يرفق بطلب الحصول على الترخيص تعهد بالالتزام الشركة أو المنشأة بكافة الضوابط والاشتراطات والإجراءات والتشريعات التي تنظم نشاطها ، وأوجبته المادة (40) من اللائحة التنفيذية ذاتها على مجلس إدارة الهيئة في حالة مخالفة المشروع لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية أو عدم الالتزام بالشروط والضوابط المقررة اتخاذ أي من الإجراءات التالية بعد التحقق من ارتكاب المشروع للمخالفة وفقاً لطبيعتها وجسامتها ومدى الأضرار الناتجة عنها:

(أ) إيقاف تمتع المشروع بالضمانات والحوافز.

(ب) تقصير مدة تمتع المشروع بالضمانات والحوافز.

(ج) إنهاء تمتع المشروع بالضمانات والحوافز، مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للمشروع ، كما أجازت المادة (88) من اللائحة التنفيذية المشار إليها للهيئة في حالة مخالفة المشروع

لأحكام القانون أو اللائحة أو لائحة نظام العمل أو شروط الترخيص أو القرارات التي تصدرها ، وقف نشاط المشروع لمدة محددة أو إلغاء الترخيص الصادر للمشروع بحسب جسامته المخالفة وظروف ارتكابها ومدى الأضرار التي تصيب الاقتصاد القومي، وذلك إذا لم يقم المشروع بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة وحيث إن مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر قد أصدر بجلسته المنعقدة بتاريخ 2000/9/17 القرار رقم (1/2 - 2000) بالموافقة على ضوابط الموافقة على الأنشطة التي يسمح بمزاوتها داخل المنطقة، والتي تضمنت الأنشطة التي يسمح بمزاوتها داخل المنطقة ، ومنها البث الفضائي التليفزيوني والإذاعي والمعلوماتي عبر الأقمار الصناعية ، وتأسيس القنوات الفضائية التليفزيونية والإذاعية والمعلوماتية بكافة أنواعها ، وإنتاج المصنفات الإذاعية والتليفزيونية والأعمال السينمائية وكافة أشكال الإنتاج الفني والمواد الإعلامية ، وغيرها ، كما تضمنت الضوابط اللازمة لمزاولة النشاط داخل المنطقة والتي شملت عدم جواز الترخيص بالعمل بالمنطقة الحرة لقنوات ذات صبغة دينية أو طائفية أو حزبية أو تدعو للجنس أو للعنف ، والتزام الشركات التي يرخص لها بالعمل في المنطقة الحرة بميثاق الشرف الإعلامي ، كما حددت الضوابط الخاصة بنظام عمل مشروعات الاتصال عبر محطات الإذاعة التليفزيون الفضائية في المنطقة الحرة العامة الإعلامية التزام القنوات التليفزيونية الفضائية بمراعاة مجموعة من المبادئ منها ، الالتزام بميثاق الشرف الإعلامي ، والالتزام بالموضوعية ، وعدم نشر أو إذاعة الوقائع مشوهة أو مبتورة ، وتحري الدقة في توثيق المعلومات وفي العرض المتوازن للأراء ، واحترام خصوصية الأفراد ، وعدم اتهام الأفراد أو المؤسسات أو التشهير بهم أو تشويه سمعتهم بدون دليل ، والالتزام بما توجبه التشريعات من المحافظة على حقوق الغير ، ومراعاة حقوق الملكية فيما يبث من مواد ، والالتزام بنشر وإذاعة الرد والتصحيح على ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره أو إذاعته ، وعدم تناول ما تتولاه سلطات التحقيق والمحاكمة بما يؤثر في سير التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر في مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة .

وحيث إن ميثاق الشرف الإعلامي العربي المعتمد من مجلس وزراء الإعلام العرب بموجب قراره رقم (ق/294 - د/40 - 2007/6/20) والمطبق على المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر قد نصت في المادة الثامنة منه على وجوب الالتزام بالموضوعية والأمانة ، وفي المادة التاسعة منه على الالتزام بالصدق وتحري الدقة والالتزام بتصويب أية أخطاء ، وفي المادة الثانية عشرة منه على مراعاة أصول الحوار وأدابه وبخاصة ما يعرض أو يذاع على الهواء مباشرة ، وفي المادة الخامسة عشر على تشجيع الاهتمام الجماهيري بالرياضة باعتبارها واحدة من العوامل الرئيسية في النهوض بالصحة البدنية والنفسية للمجتمع والحرص على تنقية الإعلام الرياضي من أية شوائب تعكس أو توجب نزعات التعصب والتحيز ، والسعي إلى تنمية الروح الرياضية في المنافسة ، وفي المادة العشرون أوجب الميثاق ضرورة التمييز بين المواد الإعلامية والمواد الإعلانية ، والتزام هذه الأخيرة بأخلاقيات المجتمع العربي ، وفي المادة الحادية والعشرون بالالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع العربي .

وحيث إن وثيقة "مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية المعتمد من مجلس وزراء الإعلام العرب بموجب قراره رقم (ق/294 - د/40 - 2007/6/20) والمطبق على المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر قد تضمنت في البنود من الرابع إلى التاسع التزامات هيئات البث ومقدمو خدمات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي ، فألزمت الوثيقة في البند الرابع منها هيئات البث ومقدمو خدمات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي بمراعاة قواعد عامة منها ( علانية وشفافية المعلومات وحماية حق الجمهور في الحصول على المعلومة السليمة - حماية حقوق ومصالح متلقي خدمات البث - عدم التأثير سلباً على السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية والنظام العام والأداب العامة ) ، وتضمن البند الخامس من الوثيقة التزام هيئات البث ومقدمو خدمات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي بتطبيق معايير وضوابط عامة على المصنفات التي يتم بثها منها ( الالتزام باحترام حرية التعبير واحترام حريات الآخرين وحقوقهم ، والالتزام بأخلاقيات مهنة الإعلام ) ، كما تضمن البند السادس من الوثيقة المشار إليها التزام هيئات البث ومقدمو خدمات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي بتطبيق ضوابط العمل الإعلامي في شأن كل المصنفات التي يتم بثها ومنها ( احترام كرامة الإنسان وحقوق الآخر في كل أشكال ومحتويات البرامج والخدمات المعروضة - واحترام خصوصية الأفراد والامتناع عن انتهاكها بأي صورة من الصور - ومراعاة أسلوب الحوار وأدابه ، واحترام حق الآخر في الرد ) ، وتضمن البند الثامن من بنود الوثيقة ذاتها التزام هيئات البث وإعادة البث الفضائي في شأن ما يتم بثه من مواد إعلانية بالالتزام بالتتنويه الصريح عن المادة الإعلانية في بدايتها ونهايتها ، وفصلها عن

المادة البرامجية فصلاً واضحاً ، وإظهار كلمة إعلان على نحو واضح ومتواصل في الإعلان الذي يعرض في صورة برنامج ، وتضمن **البند الثاني عشر** من الوثيقة في الفقرة (3) أنه " وفي جميع الأحوال ومتى ما رصدت السلطات المختصة بالدولة العضو التي منحت الترخيص أو تم إبلاغها بأي مخالفة لأحكام القانون الداخلي أو الأحكام الواردة بهذه الوثيقة ، فإنه يحق لها سحب ترخيص المخالف أو عدم تجديده أو إيقافه للمدة التي تراها مناسبة "

**ومن حيث إنه استخلاصاً من النصوص المتقدمة ؛** فإن الجهة الوحيدة صاحبة الاختصاص في شأن الترخيص للمشروعات بمزاولة نشاط البث الفضائي بالمنطقة الحرة العامة الإعلامية هي الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، فهي التي تضع السياسة التي تدير عليها المناطق الحرة، وتضع اللوائح والنظم اللازمة لإدارة المناطق الحرة وشروط منح التراخيص، كما أنها الجهة التي تتولى إصدار الترخيص النهائي، وكذلك فهي الجهة التي لها الحق في التفتيش على المشروعات المرخص بها تطبيقاً لأحكامه وذلك للتأكد من الالتزام بشروط الترخيص والالتزام بأحكام التشريعات المنظمة لمباشرة أوجه نشاطها، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند مخالفة هذه الشروط والأحكام على النحو المنصوص عليه في هذه التشريعات.

**ومن ثم فغند مخالفة المشروع لأي من أحكام القوانين واللوائح والقرارات** تكون للجهات الإدارية ذات الصلة بالترخيص، المنطقة الحرة العامة الإعلامية، إنذار المستثمر بإزالة أسباب المخالفة في مدة تحددها في الإنذار في ضوء حجم المخالفة وطبيعتها، وعليها إخطار الهيئة بالمخالفة وبالمدة المحددة في هذا الإنذار، وعندئذ ينتهي دورها تماماً ليكون التصرف النهائي بإصدار قرار بوقف نشاط الشركة المخالفة من عدمه أو إلغاء الترخيص من عدمه للهيئة وحدها دون غيرها، وبالتالي فإذا انقضت المدة المحددة بالإنذار دون إزالة المخالفة كان للهيئة أن تمهل المستثمر لمدة أخرى تحددها فإذا لم يقم المشروع بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة كان لها إصدار قرار مسبب بإيقاف نشاط المشروع لمدة محددة، أو إلغاء الترخيص الصادر للمشروع بحسب جسامة المخالفة وظروف ارتكابها ومدى الأضرار التي تصيب الاقتصاد القومي، كما كان لمجلس إدارة الهيئة إيقاف أو تقصير أو إنهاء تمتع المشروع بالضمانات والحوافز، مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للمشروع.

**ومن حيث أن من المبادئ المسلمة أن الترخيص الصادر من جهة الإدارة ، إنما هو تصرف إداري يتم بالقرار الصادر بمنحه ، و هو تصرف مؤقت بطبيعته قابل للسحب أو التعديل في أي وقت متى اقتضت المصلحة العامة ذلك** ويقع هذا السحب أو التعديل غير قابل للإلغاء متى تم وفقاً لمقتضيات المصلحة و لم يكن مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة و سواء في ذلك أكان الترخيص مقيداً بشروط أو محدداً بأجل ، فالترخيص لا يكسب صاحبه أي حق يمتنع معه على الإدارة سحبه أو إلغاؤه أو تنظيمه أو الحد منه طبقاً لسلطتها التقديرية وفقاً لواجبات المصلحة العامة و بغير تعسف . " **في هذا المعنى الطعن رقم 417 لسنة 9ق.ع - جلسة**

**"1964/1/25"**

**ومن حيث أن المستقر عليه إن الترخيص للأفراد بالانتفاع بجزء من المال العام يختلف في مداه و فيما يخوله للفرد من حقوق على المال العام بحسب ما إذا كان هذا الانتفاع عادياً أو غير عادى و يكون الانتفاع عادياً إذا كان متفقاً مع الغرض الأصلي الذي خصص المال من أجله كما هو الشأن بالنسبة إلى أراضي الحيازات و أراضي الأسواق العامة و ما يخص من شاطئ البحر لأقلامه الكبانن و الشاليهات و يكون الانتفاع غير عادى إذا لم يكن متفقاً مع الغرض الأصلي الذي خصص له المال العام كالترخيص بشغل الطريق العام بالأدوات و المهمات و الأكشاك ففي الانتفاع غير العادى يكون الترخيص للأفراد باستعمال جزء من المال العام من قبيل الأعمال الإدارية المبنية على مجرد التسامح و يكون الاختصاص بمنحه عادة لجهات الشرطة و تتمتع الإدارة بالنسبة إلى هذا النوع من الانتفاع بسلطة تقديرية واسعة فيكون لها إلغاء الترخيص في أي وقت بحسب ما تراه متفقاً مع المصلحة العامة ، باعتبار أن المال لم يخصص في الأصل لمثل هذا النوع من الانتفاع و أن الترخيص باستعماله على خلاف هذا الأصل عارض و موقوف بطبيعته و من ثم قابلاً للإلغاء أو التعديل في أي وقت لدواعي المصلحة العامة . أما إذا كان المال قد أعد بطبيعته لينتفع به الأفراد انتفاعاً خاصاً بصفة مستقرة و بشروط معينة فإن الترخيص به يتم من الجهة الإدارية المنوط بها الإشراف على المال العام و يصطبغ الترخيص في هذه الحالة بصيغة العقد الإدارى و تحكمه الشروط الواردة فيه و القواعد القانونية التي تنظم هذا النوع من الانتفاع و هي ترتب للمنتفع على المال العام حقوقاً تختلف في مداها و قوتها بحسب طبيعة الانتفاع و طبيعة المال المقررة عليه على أنها في جملتها تتسم بطابع من الاستقرار في نطاق المدة المحددة في الترخيص**

أما إذا لم تكن ثمة مدة محددة فإن هذه الحقوق تبقى ما بقي المال مخصصا للنفع العام و بشرط أن يقوم المنتفع بالوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقه و تلتزم الإدارة باحترام حقوق المرخص له في الانتفاع ولا يسوغ لها إلغاء الترخيص كلياً أو جزئياً طالما كان المنتفع قائماً بتنفيذ التزاماته و ذلك ما لم تقم اعتبارات متعلقة بالمصلحة العامة تقتضى إنهاء تخصيص المال لهذا النوع من الانتفاع و دون أخلال بما للجهة الإدارية من حقوق في اتخاذ الإجراءات التي تكفل صيانة الأمن و لو تعارض ذلك مع مصلحة المنتفعين. " في هذا المعنى الطعن رقم 1362 لسنة 10 ق.ع - جلسة 1966/11/26"

ويؤخذ من ذلك إن سلطة الإدارة في سحب أو إلغاء الترخيص إنما تتحدد في ضوء ما تقدره من اعتبارات جديده تتعلق بتحقيق المصلحة العامة شريطة أن تكون تلك الاعتبارات قائمة على أسباب صحيحة وواقعية ومستخلصة من وقائع مادية ثابتة تجعل من استمرار الترخيص يشكل إضراراً بالصالح العام فشرط المصلحة العامة هو شرطاً جوهرياً مكون لإرادة الجهة الإدارية فيما تجريه من تصرفات قانونية متعلقة بالمال العام فهو بتلك الصفة يعد شرط بقاء ووجود لتلك التصرفات من حيث الصحة والبطان فهو بذلك يعد عماد ما تجريه الإدارة من تصرفات بوصفها مفوضة بإجراء تلك التصرفات . ولا يقتصر ذلك المعنى على ما تجريه الجهات الإدارية من تصرفات تدخل في مضمون العقود الإدارية إنما ينسحب هذا الأثر أيضاً إلى ما تصدره من قرارات إدارية تتعلق بإدارة المرافق والتصرف فيها ومنها بالطبع قرارات الترخيص

فالقارات الإدارية هي الأعمال القانونية التي تتدخل الإدارة بواسطتها بهدف تنظيم الحياة داخل المجتمع تحدها في ذلك غاية اسمي تتمثل في تحقيق المصلحة عامة وتتميز هذه القرارات بكونها وسيلة تستعملها انطلاقاً من إرادتها المنفردة حيث تقوم بسن أعمال بمحض إرادتها تترتب عليها حقوق وواجبات ولا يتطلب دخولها حيز التنفيذ رضا الأفراد أو الجماعات المعنية بها ونظراً لكونها تقوم على أساس ما يخوله التشريع للإدارة من صلاحيات غير مألوفة في القانون العادي .

بيد أن أوجه تحقيق ذلك الأمر لا ينحصر فقط في تلك الامتيازات التي تعطى للإدارة حرية في التقدير بمعنى اختيارها فالمصلحة العامة قد تقتضى تدخلها من عدمه وفي حالة تدخلها وفق أى الوسائل ألا تحيد عن الاشتراطات التي ألزمها بها القانون وهي قيود قصد بها المشرع الحد من حرية الإدارة وسلطاتها وبين حقوق وحرريات الأفراد وبالتالي فالقارات الإدارية خاضعة للسلطة التقديرية والاختصاص المقيد اللتان يجب التوفيق بينهما لتحقيق الصالح العام .

ويجمع النقد في هذا الخصوص انه لا يوجد قرار أدارى تنفرد الإدارة بتحديد وتقدير مجمل عناصره بل هناك بعض الجوانب التقديرية المختلفة باختلاف موضوع القرارات الإدارية الخاضعة لرقابة وتقدير القضاء لأنه يخشى أن تتجاوز الإدارة حدودها فتتجاوز في استخدام امتيازاتها لغير صالح استهداف المصلحة العامة وهنا بات من الضرورة مراقبة نشاط الإدارة حتى لا تتصرف عن حدود سلطاتها ومن ثم فإن واجب القاضي أيضاً أن يحرص كل الحرص أن تستهدف الإدارة من وراء تصرفاتها استهداف تحقيق المصلحة العامة ويكمن شرط المصلحة العامة بالنسبة للقرار الادارى في ركن الغاية .

وركن الغاية من القرار الإداري يعرف بأنه " الهدف الذي يسعى هذا القرار إلى تحقيقه والغاية عنصر نفسي داخلي لدى مصدر القرار " وغاية القرارات الإدارية كافة تتمثل في تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، فإذا انحرفت الإدارة في استعمال سلطاتها هذه بإصدار قرار لتحقيق أهداف تتعارض مع المصلحة العامة فإن قرارها يكون مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، ويعد هذا العيب من أسباب الطعن بالإلغاء التي ترد على القرار الادارى والأصل أن كل قرار إداري يستهدف تحقيق المصلحة العامة، ويفترض فيه ذلك وعلى من يدعي خلاف ذلك الإثبات و عيب الانحراف بالسلطة أو الغاية عيب قصدي أو عمدي يتعلق بنية مصدر القرار الذي يجب أن يكون سيء النية يعلم أنه يسعى إلى غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو غير تلك التي حددها القانون .ولأن هذا العيب يتصل بالبواعث النفسية الخفية لجهة الإدارة، وإثباته يتطلب أن يبحث القضاء في وجود هذه البواعث وهو أمر بعيد المنال ، فقد أضفى القضاء على هذا العيب

الصفة الاحتياطية فلا يبحث في وجوده طالما أن هناك عيب آخر شاب القرار الإداري مثل عدم الاختصاص أو عيب الشكل أو مخالفة القانون.

وترتيباً على ذلك فإن شرط المصلحة العامة الظاهرة هو الأساس التي يقوم عليه ركن الغاية فالقرارات الإدارية هي الأعمال القانونية التي تتدخل الإدارة بواسطتها بهدف تنظيم الحياة داخل المجتمع تحدها في ذلك غاية اسمي تتمثل في تحقيق المصلحة عامة وتتميز هذه القرارات بكونها وسيلة تستعملها انطلاقاً من إرادتها المنفردة حيث تقوم بسن أعمال بمحض إرادتها تترتب عليها حقوق وواجبات ولا يتطلب دخولها حيز التنفيذ رضا الأفراد أو الجماعات المعنية بها ونظراً لكونها تقوم على أساس ما يخوله التشريع للإدارة من صلاحيات غير مألوفة في القانون العادي .

بيد أن أوجه تحقيق ذلك الأمر لا ينحصر فقط في تلك الامتيازات التي تعطى للإدارة حرية في التقدير بمعنى اختيارها فالمصلحة العامة قد تقتضى تدخلها من عدمه وفي حالة تدخلها وفق أى الوسائل ألا تحيد عن الاشتراطات التي ألزمها بها القانون وهي قيود قصد بها المشرع الحد من حرية الإدارة وسلطاتها وبين حقوق وحرريات الأفراد وبالتالي فالقرارات الإدارية خاضعة للسلطة التقديرية والاختصاص المقيد اللتان يجب التوفيق بينهما لتحقيق الصالح العام .

وبناء عليه فإن مناط سلطة الرقابة والتي تمارسها الجهة الإدارية والممثلة في المنطقة الحرة الإعلامية على نشاط القنوات الفضائية الخاصة الصادر لها ترخيص بذلك إنما هي رقابة تتحدد معالمها في ضوء مدى التزام القنوات الفضائية بشروط الترخيص وضوابط العمل الاعلامي وكذا المواثيق والشروط إلى ألزمت بها نفسها في طلب الترخيص ، لذلك فإن نطاق تلك الرقابة يقوم على إيجاد نوع من التوازن بين أمرين:

الأمر الأول: حماية وتشجيع حرية الرأي والفكر وتداول المعلومات والنقد والنقد المباح

الأمر الثاني: حماية المصلحة العامة من خلال إخضاع نشاط القنوات الفضائية لنوع من الضبط الإداري من خلال مراقبة ما يتم إذاعته وبثه عبر تلك القنوات ولا يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة أو الأمن القومي دون إن تشكل تلك الرقابة أى تدخل في عمل تلك القنوات ويؤثر على دورها ورسالتها الإعلامية. فحرية الرأي والفكر والتعبير تعد من الحقوق الأساسية والرئيسية التي تكفل بحمايتها الدستور ونصت عليها اغلب المواثيق الدولية فقد تضمن الدستور النص على إن " حرية الرأي مكفولة ، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون ، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني " كما تضمن على أن " حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة ، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور ،..... وذلك كله وفقاً للقانون " .

ومن حيث انه ومن المقرر إن حرية التعبير ، وتفاعل الآراء التي تتولد عنها ، لا يجوز تقييدها بأغلال تعوق ممارستها ، سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها ، أو من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخى قمعها . بل يتعين أن ينقل المواطنون من خلالها - وعلاوية - تلك الأفكار التي تجول في عقولهم ، فلا يتهامون بها نجياً ، بل يطرحونها عزمياً ولو عارضتها السلطة العامة - إحدائاً من جانبهم - وبالوسائل السلمية - لتغيير قد يكون مطلوباً . فالحقائق لا يجوز إخفاؤها ، ومن غير المتصور أن يكون النفاذ إليها ممكناً في غيبة حرية التعبير . كذلك فإن الذين يعتصمون بنص المادة 47 من الدستور ، لا يملكون مجرد الدفاع عن القضايا التي يؤمنون بها ، بل كذلك اختيار الوسائل التي يقدرون مناسبتها وفعاليتها سواء في مجال عرضها أو نشرها، ولو كان بوسعهم إحلال غيرها من البدائل لترويجها . ولعل أكثر ما يهدد حرية التعبير، أن يكون الإيمان بها شكلياً أو سلبياً . بل يتعين أن يكون الإصرار عليها قبولاً بتبعاتها ، وألا يفرض أحد على غيره صمتاً ولو بقوة القانون Enforced silence ، وعلى هذا الأساس تعين القول بأن حرية التعبير التي كفلها الدستور ، هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي ، لا يقوم إلا بها، ولا يعدو الإخلال بها أن يكون إنكاراً لحقيقة أن حرية التعبير

لا يجوز فصلها عن أدواتها ، وإن وسائل مباشرتها يجب أن ترتبط بغاياتها ، فلا يعطل مضمونها أحد ، ولا يناقض الأغراض المقصودة من إرسائها .

المحكمة الدستورية العليا - القضية رقم 6 لسنة 15 قضائية "دستورية" - جلسة 15/4/1995

وحيث إنه وعن ارتباط حرية التعبير بالحق في النقد الذاتي والنقد البناء ، فإن الدستور حين حرص على النص أن حرية الرأي مكفولة، وأن لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، فإنه قد كفل بهذا النص حرية التعبير عن الرأي ليشمل التعبير عن الآراء مجالاتها المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مع العناية الخاصة بإبراز الحق في النقد الذاتي والنقد البناء باعتبارهما ضمانين لسلامة البناء الوطني، مستهدفاً بذلك توكيد أن النقد - وإن كان نوعاً من حرية التعبير- وهى الحرية الأصل التي يترد النقد إليها ويندرج تحتها - إلا أن أكثر ما يميز حرية النقد - إذا كان بناءً - أنه في تقدير واضعي الدستور ضرورة لازمة لا يقوم بدونها العمل الوطني سويماً على قدميه ، وما ذلك إلا لأن الحق في النقد - وخاصة في جوانبه السياسية - يعتبر إسهاماً مباشراً في صون نظام الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وضرورة لازمة للسلوك المنضبط في الدول الديمقراطية، وحيثاً دون الإخلال بحرية المواطن في أن "يعلم"، وأن يكون في ظل التنظيم بالغ التعقيد للعمل الحكومي، قادراً على النفاذ إلى الحقائق الكاملة المتعلقة بكيفية تصرفه ، على أن يكون مفهوماً أن الطبيعة البناءة للنقد - التي حرص الدستور على توكيدها- لا يراد بها أن ترصد السلطة التنفيذية الآراء التي تعارضها لتحديد ما يكون منها في تقديرها موضوعياً، إذ لو صح ذلك لكان بيد هذه السلطة أن تصدر الحق في الحوار العام ، وهو حق يتعين أن يكون مكفولاً لكل مواطن وعلى قدم المساواة الكاملة . وما رمى إليه الدستور في هذا المجال هو ألا يكون النقد منطوياً على آراء تنعدم قيمها الاجتماعية، كتلك التي تكون غايتها الوحيدة شفاء الأحقاد والضغائن الشخصية، أو التي تكون منطوية على الفحش أو محض التعريض بالسمعة . كما لا تمتد الحماية الدستورية إلى آراء تكون لها بعض القيمة الاجتماعية، ولكن جرى التعبير عنها على نحو يصادر حرية النقاش أو الحوار، كتلك التي تتضمن الحض على أعمال غير مشروعة تلابسها مخاطر واضحة تتعرض لها مصلحة حيوية .

المحكمة الدستورية العليا - القضية 37 رقم 11 لسنة - جلسة 6 / 2 / 1993 - والقضية رقم 42 لسنة 16 قضائية "دستورية" - 1995/5/20 )

وفي المقابل فإن تلك الحقوق والحريات ليست حقوقاً مطلقة لا حدود لها فممارستها لا يجوز أن تكون من خلال التضحية بغيرها من الحقوق والحريات - فالحق في حرية التعبير - لا يجوز أن يكون في ممارسته اعتداء على الحق في الحياة الخاصة أو الحق في الشرف والاعتبار وقد أكد القضاء الدستوري هذا المبدأ بما مؤداه أن ممارسة الحقوق والحريات لا يحدها غير ضرورة ضمان الحقوق والحريات الأخرى وغيرها من القيم الدستورية وكل ذلك يتطلب تفسير حدود ممارسة الحقوق والحريات بكل دقة حتى تكون هذه الحدود متناسبة ومعقولة وبمراعاة الغاية التي تستهدفها وسائل حمايتها - فحرية التعبير وإن كان لا يجوز تقيدها بأغلال وتعوق في ممارستها سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها أو عن طريق العقوبة التي تتوخى قمعها ، وذلك على أساس انه إذا كفل الدستور حقاً من الحقوق فإن القيود عليه لا يجوز أن تتال من محتواه إلا بالقدر وبالحدود التي ينص عليها الدستور.

وفي هذا المعنى قضى المجلس الدستوري الفرنسي أن المشرع لا يملك أن يفرض على الأشخاص العاديين - خارج ممارسة عمل من أعمال الخدمة العامة - الالتزام باستخدام كلمات أو عبارات معينة وإلا تعرضوا لتوقيع جزاءات معينة ، وإذا كان جوهر هذه الحرية لا يجوز المساس بها ، إلا أن ممارستها تنقيداً بمراعاة لحقوق أخرى فرضها الدستور ، ولهذا قضى المجلس الدستوري في فرنسا بان هذه الحرية يمكن تقيدها للصالح العام واحترام الكرامة الإنسانية أو احتراماً لحرية الغير أو مراعاة لاحتياجات الدفاع الوطني ومراعاة



لمقتضيات الخدمة العامة ن وفي الولايات المتحدة الأمريكية أجاز وفقا لقانون سميث 1940م لمحاربة الشيوعية تقييد حرية الراى والتعبير اذا كان مضمون التعبير يحتوى على خطر واضح وحاضر وقضت المحكمة العليا الأمريكية بان معنى الخطر الواضح والحاضر مسالة تنقيد بها المحاكم وقضت بان التحريض على مخالفة القانون لا يعد خطابا سياسيا وان التحريض على قلب نظام الحكم بالقوة لا يمتنع بأدنى حماية

د/ احمد فتحي سرور - الحماية الدستورية للحقوق والحريات ص 101 و 102"

وبتحليل تلك المبادئ وهذه الأحكام نجد أنها اعتمدت بالأساس على مبدأ التناسب كمعيار لتحقيق التوازن ، فمن المعروف ان اى نظام قانوني يحكم مجموعة من الحقوق والحريات يتعين عليه إحداث التوازن فيما بينها من جهة وبينها وبين المصلحة العامة من جهة أخرى وعله ذلك تكمن في أن الحقوق والحريات ليست مطلقة ومن ثم يتعين حل التنازع الذي قد ينشا بين القواعد القانونية ذات المرتبة الواحدة التي تحمى الحقوق والحريات وقد نشأ مبدأ التناسب لكي يكون معيارا لتحقيق هذا التوازن ضمانا لوحدة النظام القانوني في حمايته للحقوق والحريات وللمصلحة العامة ومقتضى هذا التناسب وجود علاقة منطقية و متماسكة بين مختلف القواعد القانونية وبين مختلف العناصر التي تتكون منها القاعدة المنطقية الواحدة ويتحقق هذا التناسب من خلال مجموعة من الأفكار التي تمثل المنطق والتجانس والتوازن وعدم التحكم، ومن جميع تلك الأفكار يمكن استخلاص التناسب عند تطبيقها ويحفل النظام القانوني بتطبيقات عديدة لمعيار التوازن مثال ذلك في القانون المنى نظرية التعسف فى استعمال الحق والفسخ القضائي للعقود الملزمة للجانبين وفى قانون العقوبات نجد ان العقوبة يجب أن تكون متناسبة مع الجريمة وان الدفاع الشرعي يوجب التناسب بين الاعتداء والدفاع كما يكفى لاحترام مبدأ المساواة وجود معاملة متكافئة من الناحية المنطقية بين أصحاب المراكز القانونية الواحدة ، وتتحدد هذه المعاملة فيما تنظمه من وسائل استعمال هذه المراكز للحقوق والحريات فى ضوء ارتباطها بالهدف من القاعدة القانونية التي قررت هذه المعاملة .

وفى النهاية فان التناسب الذي يتم التعبير عنه من خلال الشروط الذي قد ينص عليها القانون لتطبيق القاعدة القانونية ، فمثاله القاعدة التي تنص على الحق في التعبير ، فان استخدامه مشروط بعدم الإساءة إلى النظام العام وحقوق الآخرين وكذلك الشأن إذا تعارض مضمون قاعدة قانونية مع مضمون أخرى ، مثال ذلك القاعدة التي تنص على حق الإضراب والقاعدة التي تنص على مبدأ استمرار المرفق العام فان ضمان التوازن بين الحق والمصلحة العامة المتوخاه من استمرار المرفق العام يتطلب التناسب بين المساس بالحق في الإضراب وبين حماية اعتبارات المصلحة العامة.

ومن حيث إن إنشاء مشروعات الاتصال المتعلقة بالبث السمعي والبصري - فى ضوء النصوص القانونية السالف بيانها والمبادئ والضوابط التي تضمنها الدليل النوعي المتعلق بمزاولة نشاط البث الفضائي داخل المنطقة الحرة العامة الإعلامية ، وميثاق الشرف الإعلامي ووثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني المعتمدة من وزراء الإعلام العرب فى 20/6/2007 - إنما تحكمه مجموعة من المبادئ والضوابط التي تعد جزء من شروط إنشاء واستمرار وبقاء القنوات الفضائية ويمثل الإخلال بتلك الضوابط وهذه الشروط مخالفة للقانون والخروج عليه :-

**أولاً:** الضوابط اللازمة لمزاولة النشاط داخل المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر والصادرة بموجب القرار رقم (1/2 - 2000) بتاريخ 2000/9/17 والتي شملت عدم جواز الترخيص بالعمل بالمنطقة الحرة لقنوات ذات صبغة دينية أو طائفية أو حزبية أو تدعو للجنس أو للعنف ، والتزام الشركات التي يرخص لها بالعمل فى المنطقة الحرة بميثاق الشرف الإعلامي ، كما حددت الضوابط الخاصة بنظام عمل مشروعات الاتصال عبر محطات الإذاعة التلفزيونية الفضائية فى المنطقة الحرة العامة الإعلامية التزام القنوات التلفزيونية الفضائية بمراعاة مجموعة من المبادئ منها ، الالتزام بميثاق الشرف الإعلامي ، والالتزام بالموضوعية ، وعدم نشر أو إذاعة الوقائع مشوهة أو مبتورة ، وتحري الدقة فى توثيق المعلومات وفى العرض المتوازن للأراء ، واحترام خصوصية الأفراد ، وعدم اتهام الأفراد أو المؤسسات أو التشهير بهم أو

تشويه سمعتهم بدون دليل ، والالتزام بما توجهه التشريعات من المحافظة على حقوق الغير ، ومراعاة حقوق الملكية فيما يبث من مواد ، والالتزام بنشر وإذاعة الرد والتصحيح على ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره أو إذاعته ، وعدم تناول ما تتولاه سلطات التحقيق والمحاكمة بما يؤثر في سير التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر في مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة .

**ثانياً: الضوابط التي تضمنها ميثاق الشرف الإعلامي العربي المعتمد من مجلس وزراء الإعلام العرب بموجب قراره رقم (ق/294 - د/40 - 2007/6/20)** والمطبق على المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر من وجوب الالتزام بالموضوعية والأمانة ، و الالتزام بالصدق وتحري الدقة والالتزام بتصويب أية أخطاء ، مراعاة أصول الحوار وآدابه وبخاصة ما يعرض أو يذاع على الهواء مباشرة ، وتشجيع الاهتمام الجماهيري بالرياضة باعتبارها واحدة من العوامل الرئيسية في النهوض بالصحة البدنية والنفسية للمجتمع والحرص على تنقية الإعلام الرياضي من أية شوائب تعكس أو تؤجج نزعات التعصب والتحيز ، والسعي إلى تنمية الروح الرياضية في المنافسة ، وضرورة التمييز بين المواد الإعلامية والمواد الإعلانية ، والالتزام هذه الأخيرة بأخلاقيات المجتمع العربي ، وأخيراً الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع العربي .

**ثالثاً: الضوابط التي تضمنتها وثيقة "مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية المعتمد من مجلس وزراء الإعلام العرب بموجب قراره رقم (ق/294 - د/40 - 2007/6/20)** والمطبق على المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر والتي تضمنت في البنود من الرابع إلى التاسع التزامات هيئات البث ومقدمو خدمات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي ، فألزمت الوثيقة في البند الرابع منها هيئات البث ومقدمو خدمات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي بمراعاة قواعد عامة منها ( علانية وشفافية المعلومات وحماية حق الجمهور في الحصول على المعلومة السليمة - حماية حقوق ومصالح متلقي خدمات البث - عدم التأثير سلباً على السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية والنظام العام والآداب العامة ) ، وتضمن البند الخامس من الوثيقة التزام هيئات البث ومقدمو خدمات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي بتطبيق معايير وضوابط عامة على المصنفات التي يتم بثها منها ( الالتزام باحترام حرية التعبير واحترام حريات الآخرين وحقوقهم ، والالتزام بأخلاقيات مهنة الإعلام ) ، كما تضمن البند السادس من الوثيقة المشار إليها التزام هيئات البث ومقدمو خدمات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي بتطبيق ضوابط العمل الإعلامي في شأن كل المصنفات التي يتم بثها ومنها ( احترام كرامة الإنسان وحقوق الآخر في كل أشكال ومحتويات البرامج والخدمات المعروضة - واحترام خصوصية الأفراد والامتناع عن انتهاكها بأي صورة من الصور - ومراعاة أسلوب الحوار وآدابه ، واحترام حق الآخر في الرد ) ، وتضمن البند الثامن من بنود الوثيقة ذاتها التزام هيئات البث وإعادة البث الفضائي في شأن ما يتم بثه من مواد إعلانية بالالتزام بالتنويه الصريح عن المادة الإعلانية في بدايتها ونهايتها ، وفصلها عن المادة البرمجية فصلاً واضحاً ، وإظهار كلمة إعلان على نحو واضح ومتواصل في الإعلان الذي يعرض في صورة برنامج ، وتضمن البند الثاني عشر من الوثيقة في الفقرة (3) أنه " وفي جميع الأحوال ومتى ما رصدت السلطات المختصة بالدولة العضو التي منحت الترخيص أو تم إبلاغها بأي مخالفة لأحكام القانون الداخلي أو الأحكام الواردة بهذه الوثيقة ، فإنه يحق لها سحب ترخيص المخالف أو عدم تجديده أو إيقافه للمدة التي تراها مناسبة " .

**ومن حيث إن التشريع والقضاء منوط بهما أن يحافظا على التوازن في العقاب الإداري لدي حصول المخالفة** بين استمرار نوافذ التعبير مؤدية لدورها الرائد في مجال الإعلام السامي والشريف تأكيداً للمعاني التي حفل بها الدستور لتحقيق حرية التعبير عن الرأي وبين العقاب الإداري الرادع المؤدي للحفاظ على حقوق المواطن وعدم استغلال نوافذ التعبير والحريات في التشهير بالأشخاص أو الإساءة إليهم أو انتهاك حقوقهم في الخصوصية تحت ستار الحماية الدستورية لأعز الحريات وأنبها وهي حرية التعبير ، وعلى ذلك فإن حرية التعبير تتصل اتصالاً وثيقاً في مجال حرية البث السمعي والبصري بالحق في النقد الذاتي والنقد البناء باعتبارهما ضمانين لسلامة البناء الوطني ، وبالحق في تدفق المعلومات في ظل حماية الحق في الاتصال .  
**ومن حيث انه وعن مدى ثبوت المخالفات المكونة لركن السبب والتي من شأن توافرها التزام الجهة الإدارية باتخاذ الإجراءات التي أوجبتها القوانين واللوائح - فان ذلك مناطه استظهار المخالفات التي ارتكبتها قناة الجزيرة الفضائية .**

**ومن حيث إن الثابت من الأوراق وما قدمه الخصوم من مستندات وبخاصة قرص السي دي المدمج والمودع ملف الطعن - أن قناة الجزيرة الفضائية وبعد ثورة الخامس والعشرون من يناير 2011 اتخذت من الإحداث**

في مصر ومن قبلها تونس بؤرة للاهتمام وقامت خلال أحداث الثورة بدورها الاعلامي على نحو بدا في اوله أنها منحاذه لإرادة الشعب المصري والشعوب العربية فيما سمي إعلاميا بثورات الربيع العربي وأخذت على كاهلها مساندة تلك الشعوب في مقاومتهم للظلم ونضالهم من اجل الحرية والكرامة الإنسانية ضد حكام استبدوا وغرتهم عروشهم من الرضوخ لإرادة شعوبهم والانصياع لأوامره ونسوا أنهم ليسوا أسياد على شعوبهم بل خادمين لهم فحظيت باهتمام الشعب المصري وتقديره واحترامه فاعتقدا الناس أن تلك القناة والقائمين عليها والإرادة السياسية التي تتحكم بها وتديرها داعمين لهم في نضالهم - غير أن هذا الأمر سرعان ما تكشف وظهرت بواطنه وخفياه الحقيقية فبعد سقوط النظام الأسبق بدا الترويج والتمهيد والدفع لاختيار فصيلا معيناً من بين الفصائل السياسية والعربية والدولية في منطقة الشرق الأوسط وبعد وصول جماعة الإخوان إلى مقاليد الحكم وتصدر المشهد السياسي جاء الدعم المعنوي إعلامياً من قبل تلك القناة فبدوا منحازين طيلة الوقت إلى كل ما تتخذه وتقره الجماعة من أساليب تدير بها البلاد وولت وجهها شطر ذلك الاتجاه فبدا الهجوم من خلال منابرهم الإعلامية على كل من يعارضون هذا الحكم وبدا التشكيك فيهم وفي وطنيتهم بل تناول الأمر أعراضهم والخوض في مسائل تمس حياتهم الشخصية وتعاليت بها ابواق الحاقدين وتناولت السنة الحاسدين على مصر من داخل مصر ومن خارج مصر فبدأت مرحلة جديدة من مراحل الهجوم على دور مصر من خلال التطاول على مؤسسات الدولة كاملة بكافة أشكالها وصورها وهي مؤسسات القضاء - الجيش - الشرطة - الإعلام فبدأ التطاول على مؤسسة القضاء المصرية العريقة والتي علمت العالم اجمع كيف يكون القضاء فتم التشكيك في ذم القضاة ووصفهم بأبشع الألفاظ والأوصاف والتي تعف مدونات التقرير ان تتضمنها كما أنها أدت سمع المحكمة والتي حرصت على مشاهدة والاستماع لكل جملة أو كلمة تضمنتها تلك البرامج واللقاءات مع مصريين اتبعوا سبيل الهوى وباعوا ضمائرهم فقطعت بهم السبل والأسباب ولم يرحموا الجيش المصري فوصفوهم بأنهم قتلة ومرترقة وأطلقوا عليهم لفظ العسكر بكل ما تحمله الكلمة من إهانة بالغة للجيش المصري ونسوا أو تناسوا انه الجيش العربي الوحيد الباقي في المنطقة العربية وانه منذ فجر التاريخ الحامي والمدافع عن الإسلام و عن العروبة في الوقت الذي كان فيه ملوكهم وأمرانهم ينعمون في رغد العيش قابعين في قصورهم والتي تشبعت بالمؤامرات على البلاد العربية والإسلامية ، ثم تبعه الهجوم الشرطة المصرية فوصفوهم أنهم بلطجية وبنوا صوراً ومشاهد لعمليات تعذيب ومواجهات بين الشرطة وبين المتظاهرين إبان يوم 2011/1/28 والمعروفة باسم جمعة الغضب وتصويرها للناس على أنها حديثة وان الشرطة مازالت على عهدا القديم في التعذيب والترويع في محاولة لبث أواصر الفرقة بين أبناء الشعب المصري وإثارة الفوضى كل ذلك حدث لمنع ثورة 30 من يونيو 2013 وتدعيم وترسيخ لحكم استكبر واستعلى واستهزئ بالشعب المصري وافسد وفسد الحياة بمختلف أشكالها.

إلا إن إرادة الشعب المصري آبت إن تستسلم وخرجت الجموع الغفيرة إلى الميادين متحدية كل التهديدات وخرجت بإرادة إما الحياة الكريمة أو الموت الشريف ، لقد خرج الناس إلى الميادين متخذين سبلاً فجاجاً وطرائق قدا في تحدى علني لكل تهديد ووعيد فهو لا ولن يجدي نفعا مع أمه وضعت روحها على كفها اليمنى ورفعت بالشمال راية النصر المبين ويزيد رصيد اليقين في قلب شعب من المؤمنين خرج لاقتلاع الورم الخبيث وليخلع جذور النبت الشيطاني الخسيس الذي ترويه سموم إبليس فيتلالي وجه الحضارة العظيمة الجبارة وأشرق من قلب معدنها النفيس ولسان حالها ومقالها يردد ما قاله يوسف الصديق ادخلوا مصر ان شاء الله امنين ، ولبي جيش مصر العظيم نداء شعبه وانصاع لإرادته الصلبة ووضع روحه وشرفه العسكري تحت أمره شعبة وحلف واقسم على حمايته واكتملت الصورة فكانت أكثر جمالا وزهاء وبهاء بعودة الشرطة المصرية إلى أحضان أبنائها مرممة ما أحدثته الدسائس والفتن والمؤامرات من فرقة بينها وبين جموع الشعب المصري ودقت أجراس الكنائس مع أذان المساجد معلنه عن ملحمة جديدة من نضال الشعب المصري فسطر التاريخ لوحه من الوحدة الوطنية يعجز عن وصفها والتعبير عنها ابرع الفنانين والرسامين وأبدع القصاصين والأدباء إلا أن عيون الحاقدين والحاسدين والمتربصين آبت إلا تكتمل تلك الصورة وعودة

تلك الروح والوحدة مرة أخرى وكانت على رأسهم قناة الجزيرة الفضائية فأفردت موضوعات وموضوعات عن تحليل الأوضاع في مصر وأخذت على عاتقها بث الأكاذيب بعد ثورة الشعب على حكم جماعة الإخوان المسلمين في 30 يونيو 2013، وتصويرها على أنها أكاذيب وتمثيلات أخرجها مخرجون سينمائيون ، وأن الجموع التي خرجت في هذا اليوم قلة لا تمثل الشعب المصري، وأن ما حدث في هذا اليوم انقلاباً عسكرياً وليس ثورة شعبية ، وهاجت الدنيا وماجت فاستضافت القتلة والارهابيين ووصفتهم أنهم ثوار مصر الحقيقيين ووصفت جموع الشعب المصري بأنهم مجموعة من الانقلابيين وعبيدا للجيش فاحتشدوا واصطفوا ليجدوا أنفسهم على ارض جرداء ورفعوا صور من تخضبت لحيته بالدماء وتشربت في عهده الأكفان بأرواح الشهداء ورفعوا صور من تواطوا عقلا وفعلوا مع من عذب الشرفاء وحرقوا وسفهاوا وحطوا من قدر القوات المسلحة صانعة الرجال الأوفياء التي تقف قلعة شامخة وحصنا منيعا يحمى الوطن من الدخلاء ، وتعدي الأمر كل الحدود الإعلامية فاتخذوا الكذب سبيلا مبينا ومنهجا تباروا في صناعته فقاموا بنشر وقائع غير صحيحة ومزيفة كنشر صور أطفال سوريين قتلى والإدعاء كذباً بأنهم أطفال مصريون قتلهم الجيش المصري وتصويرهم لأفراد على أنهم قتلوا وتم تكفينهم ثم تحركوا في ذات الوقت غير عابئين بحرمة الموت وقديسته واستضافوا شيوخ الفتنة والمرتزقة من تجار الدين في الداخل والخارج والذين لم يدخروا جهدا ماديا ومعنويا في التحريض وحث المرتزقة في سيناء على محاربة الجيش والشرطة وان هذا فيه عزة الإسلام ودفاعا عن شرع الله وبكوا وتباكوا على منابرهم الإعلامية زيفا وبهتانا وتناسوا ان دورهم الاعلامي لا يقف عند حد مصر بل أنها ومن المفترض إنها قناة ملك للعرب جميعا وتسابقوا الخطي فأخذتهم سوتهم إلى حد استعداد الخارج على مصر ، ودعوة قوى أجنبية لاحتلال مصر إنفاذا لنظام اتخذ من تقسيم مصر هدفا وواجبا فهانت عليهم كل أوامر العروبة وتقطعت بهم الأرحام ونسوا ان هذا الشعب الذي يعونه باحظ العبارات وادني الألفاظ هو من علمهم وثقفتهم وأقام لهم صروح العلم في بلدانهم بل وعلمهم كيف يجلسون على منابرهم الإعلامية التي يتناولون عليه من خلالها ونسوا كذلك أن الجيش المصري هو من حمل على كاهله نصره الإسلام والعروبة حاملا لوانه منذ أيام الفراعنة وحتى الآن بل أنهم تناولوا على الدول العربية الشقيقة التي وقفت بجانب إرادة الشعب المصري ووصفوهم بأنهم عملاء ونسوا تماما من هم العملاء وصورت لهم نفوسهم المريضة أنهم بتلك الأفعال والأكاذيب سوف ينشرون الفرقة والفوضى بين أبناء الشعب المصري متناسين أن مصر التي بعث فيها إدريس وملك خزانها يوسف الصديق وزارها إبراهيم الخليل وعاش فيها موسى الكليم وأوى إلى ركنها ابن مريم ودعا لها المصطفى خاتم النبيين والمرسلين وأقام فيها العدل الفاروق عمر على ابن الأكرمين وابتلعت رمالها اعنى المغامرين من قمييز حتى بونابرت وسارت مقبرة للمعتدين ونورت بأريجها العليل فكر العاشقين فكانت ومازالت مفخرة الحضارة بين الأمم ومقصد المحبين للعروبة والدين وحصن منيع لكل خائف وراجع يلجا إليها من العالمين أنها مصر وستظل دائما.

وحيث إنه من المقرر أنه لايجوز بأي حال من الأحوال تشجيع أو إثابة العبث بحرية الاتصال والتواصل والتعبير وإساءة استخدامها في التشهير أو التطاول أو الإساءة للرموز والمعتقدات الدينية ، فذلك كله يظل من المخالفات التي إن ثبتت رتبت التزامات أخرى على الجهة الإدارية يتعين إعمالها تطهيراً لثوب الإعلام الملنزم من الفهم الضيق لحدود حرية التعبير وإيقاف العبث بالمعتقدات والرموز الدينية باتخاذ ما يلزم من القرارات الرادعة ، حفاظاً على مشاعر المواطنين ودرءاً وتلافياً لاستفزازهم وتأجيج مشاعر الغضب خاصة ما يصاحبها من احتجاجات مقترنة بأعمال عنف تؤدي إلى إزهاق الأرواح - التي هي أعلى عند الله سبحانه وتعالى من الدنيا وما عليها - وبالتالي حماية السلام والأمن الاجتماعي .

وحيث إن ما قامت به قناة الجزيرة مباشر مصر ، على النحو البادي من المستندات ، يدل بما لا يدع مجالاً للشك على أن هذه القناة - التي ظنناها يوماً ملاكاً يبارك ثورات الربيع العربي ويحميها - ما هي إلا شيطاناً مريداً سقطت عنه ورقة التوت بمجرد سقوط الأنظمة الفاشية ، وانكشفت سوءاتها ، فإذا بها شريكاً في مؤامرة دولية تهدف إلى تقسيم الوطن ، وبث الفرقة بين أبنائه ، وبينهم وبين الجيش والشرطة ، وصولاً إلى تمكين جماعة مرفوضة شعبياً من رقاب شعب مصر وحكمه وفقاً لما يروونه ، ووفقاً لمخططاتهم التي تباركها وترعاها منظمات عالمية ، ودولاً وقوى أجنبية لا تضمر خيراً للشعوب العربية والإسلامية ، بل لا تضمر خيراً للدين

الإسلامي – الذي تدعي جماعات الإسلام السياسي الدفاع عنه والعمل على رفعته – وقد تجاوزت هذه القوات مجرد التعاطف والتأييد لفصيل معين على حساب الأغلبية من الشعب ، إلى التزوير والتلفيق وقلب الحقائق ، ونشر أخبار كاذبة ومشاهد ملفقة بقصد استعلاء الخارج على مصر ، ودعوة قوى أجنبية لاحتلال مصر مخالفة بذلك أبجديات الشعور بالوطنية والولاء للأرض والعرض ، وبما يضر الأمن القومي المصري ، ويعد مخالفة للدين الحنيف مخالفة بذلك ضوابط العمل الاعلامي وخاصة المخالفة الجسيمة لأحكام المواد (1) و (2) و (3،4/4) من القانون رقم 13 لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم 223 لسنة 1989 ، والمادتان (56) و (63) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997 ، والمواد (1) و (16) و (20) و (40) و (88) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1247 لسنة 2004 ، وقرار رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر رقم 1/2 - 2000 بضوابط العمل وميثاق الشرف الاعلامي وعدم الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية في المواد الإذاعية (المادة 2 من القانون رقم 13 لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم 223 لسنة 1989) ، وبعدم الالتزام بميثاق الشرف للعمل الاعلامي في الإذاعة المسموعة والمرئية وأخلاقيات الرسالة الإذاعية (المادة 6 من القانون المشار إليه) ، وبإهدار الالتزام بالقوانين المنظمة للثبث الإذاعي والتلفزيوني داخل جمهورية مصر العربية (المادة 3) من النظام الأساسي للشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) ، وبانتهاك ضوابط العمل وميثاق الشرف الاعلامي التي أقرها مجلس إدارة المنطقة الإعلامية الحرة وفقاً لقرار مجلس الإدارة رقم 1/2-2000 ، ومخالفة اللوائح والنظم المقررة لإدارة المناطق الحرة وشروط منح التراخيص المقررة بالمادة (30) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم 7 لسنة 1998 المعدلة بالقانون رقم 114 لسنة 2008 كما ارتكبت تلك المخالفات متضمنة انتهاك لكل من الدليل النوعي للنشاط المتعلق بإقامة وإدارة وتشغيل وصيانة محطات وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية والأقمار الصناعية وما تضمنه من ضوابط العامة وخاصة لممارسة النشاط النوعي (المادتين 1 و 16 من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1247 لسنة 2004) مما يتوافق معه بالتالي ومن حيث إنه عن ركن الاستعجال فإنه متوافر أيضاً في هذا الطلب لما يترتب على الاستمرار في تنفيذ القرار المطعون فيه من نتائج يستحيل تداركها تتمثل في الاستهانة والاستفزاز لمشاعر المواطنين عامة في المجتمع المصري والإضرار بالأمن القومي ، والعيب باستقرار مصر 0

وحيث إنه وقد توفر لطلب وقف التنفيذ ركنيه من الجدية والاستعجال، الأمر الذي نرى معه التقرير بالقضاء بوقف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً بشأن المخالفات التي ارتكبتها القوات المشار إليها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها حجب القنوات المشار إليها ، وقطع الإرسال عنها ، نظراً لجسامة المخالفات الثابتة سلفاً

ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى ذلك فإنه يكون أصاب صحيح القانون، الأمر الذي يجب معه التقرير للقضاء برفض الطعن المائل

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة 270 مرافعات

#### فلهذه الأسباب

نرى الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإنزام الشركة الطاعنة المصروفات

المقرر:

مفوض الدولة  
المستشار /سراج عبد الحافظ  
نائب رئيس مجلس الدولة

مستشار د. /عمر حماد  
مارس 2014